جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القول الشاذ عند الفقهاء
- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد:
شيماء خضور
حفصة بوديلمي

إشراف:
د/ قاسمي الحسني ماجدة
أ.د/ رحماني نجية

السنة الجامعية: 1441هـ/ 1442هـ- 2019م/ 2020م.

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

القول الشاذ عند الفقهاء
- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا -

مذكرة مكملة لمقضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد:
شيماء خضور
حفصة بوديلمي

إشراف
د/ قاسمي الحسني ماجدة
أ.د/ رحماني نجية

السنة الجامعية: 1441هـ/ 1442هـ- 2019م/ 2020م.

بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حمة بوضياف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 237087

والصادرة بتاريخ: 06-04-2017

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-09-20

إمضاء المعني

رئيس مكتب الحالة المدنية
نور الدين بن النوي

237087
06-04-2017
2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بتيحاء حمدور

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961178002899

والصادرة بتاريخ: 2019.06.06

عن دائرة: برج الخريف

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

عنوانها: القول الشاذ وأثره - المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.08.26

إمضاء المعني

2020 أوت 26

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي،
رئيس مصلحة التنظيم و الشؤون العامة
السعيد قصري

الإهـــداء

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" (سورة الإسراء، الآية23) إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ارجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد. إلى أبي **الباي خضور**.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أطال الله في عمرك، إلى أغلى الحبايب أمي **نورة بن سعيد**.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى كل أستاذ أضاء لي طريق العلم والمعرفة ولم يبخل علي بحرف، جعلها الله في ميزان حسناتكم.

إلى كل غيور على هذه الشريعة الغراء، ممن يبحث ويعمل على إظهار قدسية هذا الدين، و مرونته وصلاحيته لكل زمان مكان.

شيماء

الإهـــداء

إلى سكان قلبي

إلى رجل الكفاح ،إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه ومن كان داعما لي في كل خطوة أخطوها **أبي الحبيب** .

إلى القلب النابض إلى رمز الحنان والحب والتضحية إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي **أمي الغالية** .

إلى رمز الوفاء ورفيق العمر زوجي الغالي ووالديه وإخوته **كنزة، رحمة، أيوب، وفطيمة،** حفظهم الله من كل شر.

إلى من سكنوا معي نفس الرحم ونفس البيت إخوتي **الكرام مصطفى ،خالد، موسى، يوسف ،عبد الرزاق ، مريم ،فطيمة، ربيعة عائشة وتوأمي سمية**

إلى فلذة الكبد أبنائي **محمد إسلام ومصعب** حفظهما الله ورعاهما

إلى من تكبدنا معا عناء هذا البحث وساندتني في كل الظروف **شيماء** الجميلة

إلى صديقاتي **منى،أسماء أنفال وعلياء.**

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع سائلة الله العلي القدير ان ينفع به إنه سميع مجيب.

حفصة

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله » صدق رسول الله

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله.

بعد ذكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير لقسمنا العريق، نبراس العلم ومنبره الذي احتضنتنا لعدة سنوات.

كما يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذتين:« **قاسمي الحسني ماجدة** » و«**رحماني نجية** » اللتان شرفتانا بإشرافهما على هذه المذكرة، وكان لتوجيهاتهما واهتمامهما وما منحانا من وقتهما وعلمهما وسعة صدرهما الأثر الكبير في إنجازها، جزاهما الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور:« **يامن خليل** » . بارك الله له في علمه، وجعله ذخرا لطلبة العلم.

وختاما، نسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يلهمنا من أمرنا رشدا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين. والصلاة والسلام على أفضل الذاكرين، و أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

تعتبر آراء الفقهاء وأقوالهم التي جاءت نتاج تفاعل العقل المسلم مع نصوص الوحي ثروة مهمة في الفقه الإسلامي استطاعت أن تلبي حاجة المسلمين التشريعية، واستجابت للنوازل والأحداث على اختلاف الأزمنة والأمكنة .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

المعلوم أن المسلمين قد توزعوا عبر مذاهب فقهية، كل مذهب يمثل المنهجية الفقهية التي اختارها علماء المذهب والمنتسبين إليه، ثم إن الآراء الفقهية داخل المذهب تتفاوت من حيث قوتها، فهناك الراجح والمشهور وهناك المرجوح والضعيف أو الشاذ، لكن قيمة هذه الأقوال قد تختلف باختلاف الزمان والمكان وتصبح قوة الرأي الفقهي بقدر استجابته لحاجة العصر متى انضبط بقيم التشريع ووافق الدليل ومقاصد الشارع الحكيم.

هذا ولقد لقيت أقوال العلماء وفتاويهم عناية متميزة فظهر من يجمعها ويحفظها للأجيال، ومن هؤلاء الإمام الونشريسي، من خلال كتابه الشهير المعيار المعرب. وهو موسوعة فقهية قيمة حوت تراثا فقهيا غزيرا، وأقوالا وفتاوى كثيرة للعلماء، ولقد اخترنا هذا الكتاب ليكون مجالا لبحثنا الموسوم بـ: "القول الشاذ عند الفقهاء –المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا–".

إن كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي موسوعة فقهية مهمة لا غنى عنها للباحثين في التراث الفقهي الإسلامي عموما والفقه المالكي بالخصوص لكثرة ما جمع فيها صاحبها من فتاوى وأقوال لأهل العلم _ فخدمة هذا النوع من كتب النوازل أمر جليل يتشرف به كل باحث. ومن جهة أخرى فإن القول الشاذ وما يحيط به من أسئلة حول حقيقته وقيمته ومدى صحة اعتماده نحسبه موضوعا جديرا بالدراسة إجلاء لهذا المصطلح وبيانا لحقيقته وقيمته العلمية والتشريعية.

الأهداف:

- معالجة مصطلح الشاذ ومعرفة حكمه.
- التحقق من دعوى أن العمل بالشاذ غير جائز بالإطلاق.
- بيان إمكانية العمل بالشاذ إذا تقوى بضوابط وشروط.
- إستخلاص بعض النماذج من الفتاوى الشاذة من كتاب المعيار وتحليلها
- إعادة النظر في كثير من الآراء المهجورة، وإحياءها عند الضيق والشدة وتبيين شروط إعمالها.
- إظهار مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع المسائل والنوازل المستجدة.
- خدمة المذهب المالكي، والعلماء المغاربة، والإهتمام بكتب النوازل للإستفادة منها.

الإشكالية:

رغم أن الآراء الفقهية تتفاوت من حيث قوتها داخل المذهب، لكنه تفاوت نسبي، وربما هذا ما يفسر اعتماد بعض المفتين آراء شاذة أو مرجوحة فيعدلون بذلك عن الراجح أو المشهور ويخرجون عن القاعدة في التعامل مع اختلاف الأقوال داخل المذهب. ولقد شاع لدى علماء المالكية هذا الأمر، وتعتبر موسوعة الونشريسي مجالا خصبا لهذا المسلك عند علماء المالكية لكثرة ما دون فيها صاحبها من فتاوى ونوازل.

فما هو القول الشاذ وما حكم العمل به؟، وما مدى حضوره فيما دونه الإمام الونشريسي من فتاوى ونوازل ؟

منهج الدراسة:

يغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال استعراض ما يتعلق بالقول الشاذ بدءا بتعريفه وبيان ماهيته وانتهاءا بشروط وضوابط العمل به، أما في الفصل الثاني فقد اجتهدنا أن نستقرئ بعض المسائل كشواهد للقول الشاذ من كتاب المعيار، وتحليلها وعرض أقوال أهل العلم فيها، وصولا إلى الغاية من هذه الدراسة وهي إمكانية العمل بالشاذ متى رأى الفقيه أو المفتي المصلحة في ذلك.

الدراسات السابقة:

- الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها، عبد الكريم عبد الكريم، مذكرة لنيل درجة الماجستير، 2013 / 2014 بطرح إشكالية: ماهية القول الضعيف وما أثره في الفتوى؟، وهل للفتوى بالقول الضعيف مايسندها، وما ضابط ذالك؟، معتمدا المنهج الإستقرائي و التحليلي، توصل إلى نتائج من بينها: الأصل في الفتوى ان تكون بالراجح والمشهور من المذهب، ولا تصح الفتوى بمرجوح الأقوال ابتداء، متى جاز للمفتي العمل بالقول الضعيف إذا تحققت الضرورة في نفسه، فكذلك إذا تحققت له في غيره فيجوز أن يفتي له بها.

وتختلف عن دراستنا بأنها دراسة عامة في المذهب المالكي فيما نحن خصصناها بكتاب المعيار في الجانب التطبيقي.

- العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، حفيظة ربيع، مذكرة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، 2015/ 2016، وإشكالية دراستها حول تغير آراء المجتهدين في ما يسوغ فيه الإجتهاد وعدولهم إلى غيرها، فهل هذا عيب يلحق بهم ويتخد سببا في التقليل من شأنهم أم تراعى في ذلك جهودهم وحسن مقاصدهم؟، ماهي الأسباب التي يعدل من أجلها المجتهد من القول الراجح إلى القول المرجوح، ومن نتائج هذه الدراسة: أن تغير الآراء الاجتهادية من مميزات هذه الشريعة الغراء؛ حيث تبرز مرونة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان و مكان، وتنفي عنه الجمود من خلال إيجاد حلول لكل ما جد من الحوادث.
- الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب للونشريسي، هشام رحموني، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 2017/2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، يعالج فيها إشكالية، منهجية الفتوى عند الإمام الونشريسي في المعيار المعرب؟، ماحقيقة الفتوى وضابط شذوذها؟، معتمدا في ذلك المنهج التحليلي والإستقرائي، خلص بأن منهجية الإمام الونشريسي في كتابه هو جمع أكبر مادة عن الفتوى وترتيبها حسب الأبواب الفقهية مع ذكر تعقيباته عليها، إضافة إلى فتاوى خاصة.

وتختلف عن دراستنا باقتصاره في الجانب التطبيقي على باب العبادات فقط.

- الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي أنموذجا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب، فاس، زكرياء التهامي، 2018/2017، أطروحة لنيل الدكتوراه، تهدف لمحاولة التأصيل لموضوع الفتوى بالآراء المرجوحة، والكشف عن أسباب الإفتاء بها والتأكيد على أهمية الإحاطة بالمقاصد الشرعية.

خطة البحث

مبحث تمهيدي:

المطلب الأول: تعريف الونشريسي وجهوده.

المطلب الثاني: آثار الونشريسي ومنزلته.

الفصل الأول: ماهية القول الشاذ وحكم العمل به

المبحث الأول: ماهية القول الشاذ

المطلب الأول:تعريف الشاذ

المطلب الثاني: أنواع الشاذ وضوابط معرفته

البحث الثاني: حكم العمل بالقول الشاذ وشروط إعماله

المطلب الاول: حكم القول الشاذ

المطلب الثاني: شروط إعمال القول الشاذ

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من كتاب المعيار للونشريسي

المبحث الاول: مسائل من نوازل الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل من نوازل الصلاة والحبس.

و ختاما نسأل الله التوفيق والسداد فيما تضمنه، وماكان فيه من سهو أو خطأ نسأل الله أن يغفر لنا ويتوب علينا إنه هو التواب الرحيم.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريف الونشريسي وجهوده

أبو العباس الونشريسي من أبرز الأعلام التي زخر بها القرن التاسع الهجري، إذ يعد إحدى المفاخر الكبرى في العالم التي أنجبها المغرب العربي خصوصا والعالم الإسلامي عموما، فمن هذه الشخصية الفذة؟.

أولا: التعريف بالونشريسي و نشأته.

1. اسم الونشريسي ونسبه ولقبه:

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي،[1] الونشريسي نسبة إلى جبل ونشريس[2] وهي بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملةٌ، منطقة واسعة تقع ضمن نطاقها جبال الونشريس.[3]

وكان يكنى رحمه الله بأبي العباس[4].

---

[1] الشفشاوني، محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، الرباط، دار المغرب، 1977 م، ص47؛ الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس(ت 1998 :هـ)، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس عن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس، تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، ج2/ص 172؛ التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، طرابلس، دار الكتاب، 2000م، ج1/ص144؛

[2] وَنْشَرِيسْ: وهي بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها سين مهملةٌ، وهذه الكلمة في الأصل أمازيغية بربرية وتعني "أعلى"، وهي جغرافياً عبارة عن سلسلة جبليةٍ تقع غرب الجزائر، تمتد بين مُدُنِ مَلْيَانَةَ وتلمسان وتِيسَمْسِيلتْ، وهي سلسلةٌ جبليةٌ مشهورةٌ بارتفاعها وجمال طبيعتها، الحموي، شهاب الدين ياقوت(ت626)، معجم البلدان، تحقيق: الكتبي، أمين الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، 1906م، ج8/ص390.

[3] الشريف التلمساني محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء، الجزائر، المطبعة الثعالبية، 1908م، ص54؛ ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان، عباس، بيروت، دار صادر، 1977م، ج5/ص55.

[4] الشفشاوني، دوحة الناشر، المرجع السابق، ص47.

2. مولد الونشريسي و نشأته:

ولد الإمام الونشريسي على الراجح في الحجالوة، الكائنة بجبال الونشريس(بلدية الأزهرية حاليا ولاية تيسمسيلت) الجزائر. حولي سنه 834 ه الموافق ل1431 م[1]، و نشأ بتلمسان والتي اشتهرت بأنها مدينة ثقافية، حاضرة العلم والعلماء في المغرب الأوسط، وبها تعلم و أخذ عن شيوخها المبرزين، حيث نشأ الشيخ بين أحضان العلماء، فكثرت علومه وقويت أفكاره وتمعنت. [2]

نشأ الونشريسي في إحدى البيئات التي ساد فيها المذهب المالكي سيادة مطلقة،[3] فقد وجد في البيئتين مرتع علم، يفدي إليها العلماء من كل مكان ويدرس فيها كبار الشيوخ، وبها يقيم كل خطيب ووزير، وذلك شان عهدته حواضر العالم الإسلامي، وفي فاس وتلمسان قلاع كثيرة للتدريس والعلم، إضافة إلى توفرهما على ذخائر من الكتب.[4]

ولعل هذه البيئة المفعمة بالأجواء الروحية والعلمية كان لها أثر بأن تدفع بالونشريسي إلى التجديد والإبداع، والبحث عن الصالح والحسن من خلال الاستصلاح والاستحسان، وهذا ما جعله يحمل بذور قوة، تفرد خلالها بمساهمات قيمة في الشريعة وفقهها.

وفي الحقيقة فإن المصادر المتوفرة التي ترجمت للونشريسي، لا تعطي تصوراً كاملاً لتدرج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها بتلمسان أو قبل ذلك في ونشريس، ولايعرف شيء عن أبويه ولا عن أسرته، عدا ما في "المعيار" مما وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه الشيخ الفقيه. [5]

---

[1] كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1993م، ج1/ص325.

[2] الونشريسي أحمد بن يحيى، المنهج الرائق والمنهل الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق لطيفة الحسني، د ط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418ه، ص 52 " مقدمة المحقق ".

[3] الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الخامسة، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص 57.

[4] بالخير عثمان، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة الدكتوراه، تخصص فقه مقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 1432ه/2011م، ص39.

[5] الونشريسي أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق الصادق الغرياني، الطبعة الأولى، لبنان، دار ابن حزم، 1427ه/ 2006م، ص 10.

وعلى الرغم من الغموض الذي اكتنف حياة الونشريسي الأولى، وكذلك حياة أسرته، فإنه من الواضح أن الونشريسي انتقل مع أسرته إلى تلمسان في السنين الأولى من عمره، فقد ذكر المقري أنه ولد بونشريس ونشأ وتعلم في تلمسان واستقر أخيرا بفاس،[1] ومعلوم أن سن التعليم عادة يبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل، فنجزم بأنه تعلم في منطقته مثلما يتعلم الأبناء في ذلك الزمن بالأندلس والمغرب، إذ كان نظام التعليم واحدا بالضفة الجنوبية للمتوسط، فالطفل في هذه المرحلة يخطط له ولا يبرمج لنفسه، وعادة تعليم الصغار في ذلك العهد الذهاب الى الكتاب لحفظ القرآن قبل العاشرة، ثم تعليم مسائل الحديث، ومسائل الفقه في المختصرات، ومسائل النحو.[2]

وتعتبر حادثة الونشريسي مع السلطان الزياني، سببا في فراره اتجاه فاس وجعلها دار إقامته، وكانت شهرته العلمية تسبقه لذا وجد من أهل فاس ترحابا وحفاوة وضيافة وحسن لقاء، و بانتقال الونشريسي إلى فاس واصل تعليمه فلقد حضر إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي وأخذ من علمه[3].

[1] المقري شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق :مصطفى السقا، المغرب، مطبعة فضالة، ج3/ ص65.

[2] بالخير عثمان، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية، ص 35، نقلا عن: ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، مصر، دار يعرب، 2004م، ص537 وما بعدها.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، اشتهر بالقاضي المكناسي، العارف بالأحكام والنوازل، له تآليف كثير منها مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، ولده سنة 835هـ توفي سنة 917، أنظر: ابن القاضي، درة الحجال قي أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التراث، 1971م، ج2/ص146.

3. تحصيل الونشريسي العلمي:

تميز الونشريسي بإطلاعه الواسع و إلمامه بمذهب مالك: أصوله وفروعه، وكان لا يأخذ أجره في الفتوى في تلمسان واشتهر بفصاحة اللسان،[1] فكان في مقدمة علماء عصره في إثراء المدرسة المالكية، وقد ساعده في بلوغ هذه المرتبة أنه تخرج على علماء أجلاء عرفوا بغزارة العلم.

أ. شيوخه:

تتلمذ أبو العباس الونشريسي في تلمسان على يد عدد كبير من العلماء والشيوخ، خاصة أن تلمسان كانت تتميز بحركة علمية وثقافية واسعة بإعتبارها أكبر حواضر بلاد المغرب آنذاك، امتد إشعاعها الفكري والعلمي ليشمل بلاد المغرب قاطبة ولهذا نقتصر على ذكر من إشتهر منهم:

1- **الإمام قاسم بن سعيد بن محمد العقباني**(ت854هـ): هو أكبر شيوخه وأجلهم علما وسنا وحكمة، وصل درجه الإجتهاد، وله اختيارات خارجه عن المذهب، ولي القضاء بتلمسان في صغره وعكف على تعليم العلوم، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، أخذ عنه جماعة ومنهم الإمام الونشريسي أكثر من النقل عنه في نوازله.[2]

2- **أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني (ت880هـ):** وهو ابن الإمام قاسم السابق، وصفه الونشريسي بقوله: شيخنا الإمام القاضي الفاضل أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان وحصل وبرع وألف وأفتى وتولى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد بن القاسم.[3]

3- **محمد بن احمد بن سعيد بن قاسم العقباني:** وهو حفيد الإمام أبي الفضل، كان فقيها عارفا بالنوازل قال عنه الونشريسي:" شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة" تولى قضاء الجماعة بتلمسان بعد وفاه جده قاسم، ثم عزل من منصبه بعد خمس سنوات أي سنة 771 هـ.[1]

---

[1] الشريف التلمساني محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء، ص53.

[2] الحجوي الثعالبي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م، ج2/ ص 305؛ أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص 366/365.

[3] التنبكتي، نيل الابتهاج، المرجع نفسه، ص65.

4- **محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي ت871هـ:** الشهير بابن العباس التلمساني، العلامة المحقق المتفنن شيخ الشيوخ في وقته بتلمسان، كان إمام النظارات كشرح لامية الأفعال في التصريف، وشرح جمل الخونجي، وله عدة فتاوى نقل الونشريسي جملة منها، وصفه بشيخ شيوخي العالم على الإطلاق وأحسن الأدب معه. [2]

5- **محمد بن قاسم بن حمد بن أحمد القوري اللخمي المكناسي ت872** هـ: قال عنه الونشريسي تاج الأئمة الحفاظ، ممن تكل عن ذكر أوصافه العلمية الألفاظ، السيف الأقطع، والبدر الأسطع. [3]

6-**أبو العباس احمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني:** عارضه تلمسان ومفتيها المتفنن الإمام الأصولي الفروعي المفسر، كان حائكا ثم اشتغل بالعلم قال عنه الونشريسي، الفقيه المحصل العالم المشارك... توفي سنه 899هـ. [4]

7- **أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني:** عرف بالكفيف ولد الإمام أبي الفضل الحفيد ابن مرزوق، علم الأعلام المحدث، قال عنه الونشريسي: " شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع" توفي سنه 901هـ. [5]

8- محمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب التلمساني: الفقيه العالم الحافظ لمسائل الفقه، تولى قضاء الجماعة بتلمسان وقد نقل عنه الونشريسي بعض فتاويه بالمعيار كما نقل عنه المازوني في المازونية وصفه فقال شيخنا الإمام القاضي الفاضل 875 هـ [6].

---

[1] مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1423هـ، ص265.

[2] محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1/ص381.

[3] احمد بابا التنبكتي، مرجع سابق، ص 209.

[4] المرجع نفسه، ص 238.

[5] احمد بابا التنبكتي، مرجع سابق، ص244.

[6] احمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص238.

ثانيا:جهود الونشريسي

يعد الونشريسي، أنموذج شخصية حازمة عازمة، محبة للعلم لا تثنيها المثبطات عن أهدافها، فيعد من العارفين بعلوم كثيرة ونلتمس ذلك من خلال كتبه وفتاويه. إلا أن جهوده حصرت في العلم والتعليم الفقهي حتى يقول من لا يعرفه لا يعرف غيره.

1. جهوده الونشريسي العلمية

إن المطلع على جهود الونشريسي العلمية يدرك أنه موسوعة علمية في كل الميادين وهذه الجهود تكونت عنده لتلقيه العلم من كبار العلماء و بتفرغه للعلم وتحصيله منذ الصغر فظهرت عليه ثمراته وعلاماته.

وبعد أن تمكن الونشريسي من علوم عصره، وفي مقدمتها الفقه وعلوم اللغة، تولى التدريس في تلمسان، وعد من العارفين بعلم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق[1]، كما كان له اهتمام ومشاركة في العديد من العلوم الأخرى كالوثائق والأصول والتاريخ والفرائض، وكان كثير الاطلاع والحفظ والإتقان، متبحرا في مذهب مالك عارفا بأصوله وفروعه[2].

وارتحل إلى فاس طالب العلم هناك واستفاد من علمائها ومشايخها فوجد ما لم يجد في تلمسان، فانسجم فيها واتخذها موطنا و أقبل على التدريس، فواضب على التدريس بجامع القرويين أين سكن في دار حبس المجاورة للمسجد، ثم توسع نشاطه فانتقل إلى التدريس في مساجد و مدارس أخرى، ومما يسجل لقوته العلمية أنه خصص له كرسي من الكراسي العلمية بفاس، لتدريس المدونة بأهم المدارس مدرسة المصباحية، إلى جانب ذلك إضافة هذا الكرسي باسم الونشريسي، وسواء عني بذلك الأب او الابن، فإن

[1] سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي "تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ص277.

[2] الكتاني، سلوة الأنفاس، ج172/2.

الشرف يلحق هذه السلالة في كل وقت[1]، كما انه درس مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكان يسأل عن مسائل في الفقه فيجيب عنها –شأنه شأن العديد من الفقهاء المبرزين–[2].

2. وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، مليئة بالأخذ والعطاء، حلت بالإمام الونشريسي سنة الله في خلقه، وكانت وفاته بفاس التي استقر بها، في يوم الثلاثاء من شهر صفر سنة أربعة عشر بعد التسعمائة 914هـ/1508م، رحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في العليين، ونسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء.

[1] المنجور أحمد، فهرس المنجور، تحقيق: محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، 1976م، ص53.

[2] المكناسي أحمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الطبعة الأولى، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973م، ص157.

المطلب الثاني: آثار الونشريسي و منزلته

أولا: آثار الونشريسي

تعددت آثار الإمام الونشريسي وحظيت بقيمة كبيرة، لاسيما مؤلفات الفقه الذي انكب على تدريسه، فقد كان جل وقته مصروفا إلى العلم إما تدريسا أو تأليفا، وتخرج على يده عدد وافر من الفقهاء الذين بلغوا درجة عليا في التدريس والقضاء والفتيا، فمن هم أبرز تلاميذه و ماهي أهم مؤلفاته ؟.

1. تلاميذ الونشريسي

لقد تخرج على يد الونشريسي جماعة من الفقهاء، نتيجة تزاحم الطلبة عليه، حيث نهلوا من علمه وغرفوا من بحره ومن أبرزهم:

- **أبو محمد عبد الواحد الونشريسي** ت 955هـ: ابنه أخذ عن أبيه وثلة من العلماء، وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه ونظم قواعد أبيه إيضاح السالك وزادها قواعد توفي مقتولا فيه ذي الحجة 955هـ عن 70 سنه[1].
- **محمد ابن محمد ابن الغرديس التغلبي** ت976هـ: قاضي فاس وابن قاضيها[2].
- **محمد بن عبد الجبار الورتدغيري** ت956هـ: المحدث الفقيه، صاحب زاوية " فكيك[3]".
- **الحسن بن عثمان التملي** ت932هـ:عالم تييوت الكبير ضاحية تروادنت وشيخ الفقهاء في ربوع سوس كلها[4].
- **ابن هارون المطغري** ت951هـ مفتي فاس وخطاب جامع القرويين .[5]
- **أبو عياد ابن فليح اللمطي** ت 936هـ: قراء عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي، ولازمه فيه حتى فهمه وتفقه عليه[1].

---

[1] التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 233.

[2] المكناسي، جذوة الاقتباس، ص244؛ نيل الابتهاج، ص 145.

[3] أحمد المنجور، فهرس المنجور، ص 50؛ جذوة الاقتباس، ص157.

[4] المكناسي، جذوة الاقتباس، ص 157.

[5] الونشريسي، المعيار المعرب، ج1/ص"د".

2. مؤلفات الونشريسي:

ولقد اعتبر الإمام الونشريسي من مدرسة ترك الكتب وذلك لتركه إرثا علميا مهما كعادة العلماء الربانيين الذين لا تشغلهم الدنيا عن طلب العلم ونشره وتدوينه، "وقد حكى حاله في التأليف، بأنه كانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم ويجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل عرصه جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفين والدواة في حزامة والقلم في يده والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين و يكتب النقول من كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول".[2]

ومن أشهر مؤلفاته:

ترك مؤلفات جلها في الفقه ومسائل الشريعة منها:

- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك:** كتاب خاص بالقواعد الفقهية، ويعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي، يحتوي ثماني عشرة بعد المائة قاعدة[3]، يجعلونه ضِمن الكتب التي يجب على المفتي قراءتُها واستحضار قواعدها قبل إصدار الفتوى[4].
- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق:** وهو كتاب تناول بالدراسة علم الوثائق و آداب التوثيق.[5]
- **عدة البروق في جمع معاني المذهب من الجموع والفروق:** وهو كتاب خاص بمقاصد الشريعة الإسلامية بالتحديد موضوعه الفروق الفقهية وبيان الحكم في اختلاف ما يبدو فيه الوحدة من الأحكام الفقهية في أبواب مختلفة [6].

---

[1] فهرس المنجور، ص50؛ المكناسي، ابن القاضي، درة الحجال قي أسماء الرجال، ص293.

[2] محمد بن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر، مرجع سابق، ص48/47.

[3] طبع الكتاب بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي 1980-1400.

[4] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2/ ص 486.

[5] طبع عدة طبعات أولها طبعة حجرية 1298هـ.

[6] طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق حمزة أبو فارس سنة 1990م/ 1410هـ.

- **وفيات الونشريسي:** طبعته شركة نوابغ الفكر، وكذلك كتاب الفهرسة وهذه خاصة في التراجم. [1]
- **الولايات:** كتاب يتحدث عن بعض الخطط الشرعية، وعن بعض الولايات الدينية.
- **الفهرسة:** وهو كتاب ذكر فيه شيوخه، وشيوخ شيوخه، نسبه إليه صاحب كتاب دليل مؤرخي المغرب، وتعتبر هذه الفهرسة وثيقة مهمة نقل عنها كثيرون منهم صاحب سلوة الأنفاس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس.[2]
- **الأجوبة:** وهي أجوبة عن أسئلة كانت وردت إليه فأجاب عليها[3]، **المبدي للخطأ الحميدي:** وهي رسالة صغيرة في الرد على فتوى في إحدى مسائل النكاح[4]، وهذه المؤلفات عبارة عن ردود على العلماء والفقهاء أو تعليقات على الكتب.

وله كتب أخرى منها: تنبيه الطالب الدارك على توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد و الحباك.[5]نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وابن مدورة[6] الواعي لمسائل الأحكام والتداعي[7]. مختصر أحكام البرزلي[8]. القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب[9].

- **ومن أهم مؤلفاته كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب:** وهو أشهر كتبه، وهو كتابنا في هذه الرسالة، وسنخصه ببعض الشرح:

---

[1] تحقيق محمد بن يوسف القاضي.

[2] ابن سودة المري، دليل مؤرِّخي المغرب الأقصى، الطبعة الأولى، المطبعة الحسنية تطوان، ج2، سنة 1950م، ص 311؛ فهرس الفهارس للكتاني، ص 122.

[3] وهي مخطوطة توجد منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط.

[4] طبعت على الحجر بفاس.

[5] أدرجه في المعيار 6/ 541- 543.

[6] انظر المعيار 574/6.

[7] ذكره الونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

[8] مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

[9] الونشريسي، المعيار، مقدمة محمد حجي، ج1/ص د.

بعض العلماء يختصرون اسمه فيقولون المعيار المعرب أو المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب والفتاوى هي النوازل ولكن اختلط الأمر على بعضهم فظن أن للونشريسي كتابا آخرا اسمه نوازل المعيار أو جامع المعيار وإنما هو كتاب واحد.[1]

لم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدأ كتابته، ولا من المؤرخين القدامى والمعاصرين من أشار إلى ذلك، باستثناء ما ذهب إليه المؤرخ التونسي احميدة النيفر....والاستفادة من مكتبة آل الغرديسي بفاس، فاستخرج منها مادة مجلداته الاثنى عشر التي شرع فيها سنة 890 هـ[2].

أما الإنتهاء منه فقد أشار إليه المؤلف نفسه "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة عرفنا الله خيره....."[3] ولكنه يبدو كما يرى محمد حجي، ان الونشريسي لم يطوي المعيار طيا نهائيا في هذا التاريخ بل ظل يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة.[4]

منهجية التأليف:

وفيما يخص طريقة تأليفه فكان يورد الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات قليلة فيقول: سئل بعض الفقهاء ونحو ذلك[5]، فإن لم يقف على السؤال فيقول سئل فلان عن مسألة تظهر من الجواب[6]، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها من غير تغيير وقد تكون فيها ألفاظ محليه عامية، وقد تتكرر الفتوى في المعيار بنص الجواب و السؤال.

يقول مؤلفه وهو يبين أسباب تأليفه للكتاب: جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراج مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه.

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1/ص"هـ"، أحمد بابا التنبكتي، مرجع سابق، 136/1.

[2] احميدة النيفر، المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد14، 1996م / ص67.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج1/ص ز.

[4] المصدر نفسه، ص ح.

[5] الونشريسي، المعيار المعرب ج5/ ص102، 103.

[6] المصدر نفسه، ج5/ 49، 460/6.

فهذه الجمل بينت أنه غطى قرونا من الزمن من فتاوى علماء المذهب تمتد ما بين القرن الثالث إلى القرن العاشر الهجري، أي من المتقدمين والمتأخرين حسب تعبير الونشريسي.[1]

وفيما يخص محتواه فقد جمع فيه النوازل الفقهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأشخاص، وتهتم بشؤون المجتمع و أثار فيه مسائل ثقافية و اقتصادية و اجتماعية، مثل التعليم و القضاء و الاجتهاد و غيرها،

محتويات المعيار:

ومواضيع هذا الكتاب حسب الترتيب الذي وضعه ناشره كالتالي:

الجزء الأول: نوازل الطهارة و الصلاة و الجنائز والزكاة، نوازل الصيام والاعتكاف، نوازل الحج.

الجزء الثاني: نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، نوازل الأيمان والنذور، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات.

الجزء الثالث: نوازل النكاح

الجزء الرابع:نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، نوازل الإيلاء والظهار واللعان، نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.

الجزء الخامس: نوازل المعاوضات والبيوع.

الجزء السادس: نوازل الوصايا وبقية نوازل البيوع، نوازل الرهن والصلح و الحمالة والحوالة و المديان والتفليس.

الجزء السابع: نوازل الأحباس.

الجزء الثامن:– مسالة في المياه والمرافق، نوازل الشفعة والقسمة، نوازل الإجارات والأكرية والصناع، أسئلة مجموعة من السماسرة، بقية نوازل المسماة، نوازل من الضرر و البنيان.

الجزء التاسع: بقيه نوازل الضرر، نوازل الوديعة والعارية، نوازل الهبات والصدقات والعتق، نوازل وصايا وأحكام المحاجير، نوازل الغضب والإكراه والاستحقاق.

الجزء العاشر: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والإيمان، نوازل الوكالات والإقرار والمديان.

الجزء الحادي عشر: نوازل الجامع مواضيع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السابقة في الكتاب.

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، مقدمة حجي.

الجزء الثاني عشر: كتاب فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن الكريم من السؤال والجواب، مسالة بيان تواتر القرءان والفرق بين القرءان والقراءات، مسائل عن التفسير وغيره، سؤال في علم الصرف، مسائل في التفسير.

الجزء الثالث: عشر خاص بالفهارس.[1]

قيمة المعيار العلمية:

- يعتبر الكتاب أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فهو يشتمل إلى جانب غزارته العلمية والفقهية وقيمته التاريخية والحضارية، ذكر الكثير من علماء المذهب وآثارهم.
- يتمم النقص الكبير في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب، مما يجلعه مصدرا لاغنى للباحث المغربي عن درساته واستخراج دفائنه[2].
- يشتمل على نصوص من كتب فقهية أصلية ضاعت فيما بعد من كتب التراث في القرون الأخيرة[3].
- احتواءه على الكثير من القواعد الشرعية الصادرة عن الفقهاء والعلماء، سواءٌ كانت أصوليةً أو فقهيةً أو مقاصديةً.
- وردت فيه فوائد بديعةٌ عن بعض الفقهاء مما تتعلق بالخلاف وأسبابه وربطها بمقاصد الشريعة.

القيمة المعيار التاريخية:

- بيان هذه الملعلمة النفيسة أحوال المجتمع في الغرب الإسلامي من عاداتٍ في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات و المطعومات وحالاتٍ معينة في الحرب والسِّلْمِ والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدراً هاماً للمؤرخ.[4]

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، المصدر السابق، فهرس، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6، ج7، ج8، ج9، ج10، ج11، ج12، ج13.

[2] المنوني محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب، 1404هـ/1983م، ج1/ص128.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، ج 1/ص "ط".

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج1/ ص "ح".

- قد ضَمَّنَ الونشريسي كتابه هذا الكثير من النقول عن الكتب التي تعد اليوم في عداد المفقودات، وهو يعد كتوثيق لهذه المصنفات ونسبتها لأصحابها.[1]

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج13/ ص 451-472.

ثانيا: منزلة الونشريسي

الونشريسي شخصية فذة فهو العالم العلامة المصنف الأبرع والفقيه الأكمل، والبحر الزاخر والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الإقليم، و فخرهم الذي لا يجحده جاهل و لا عالم الفقه المالكي، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة [1].

وسماه بعضهم بعالم المغرب، وبالعلامة، فقد ورد وصفه في النفح الطيب، في قول صاحبه: " ويرحم الله شيخ شيوخ شيوخنا عالم المغرب سيدي أبا العباس الونشريسي ثم التلمساني نزيل فاس صاحب المعيار"[2] وقال أيضا: " قال العلامة الونشريسي في حقه: إنه كتاب غزير العلم"، [3] وهي كلها عباراتٌ وكلماتٌ تدل على رسوخ الإمام الونشريسي وعلوِّ كعبه في علومٍ شتى. أما عن جليل قدره آثار جهوده فقد انطلقت ألسنة علماء عصر الونشريسي بالثناء عليه والاعتراف بفضله، وأولهم العلامة محمد ابن غازي[4]، وأحمد المنجور[5]، حيث يقول ابن عسكر الشفشاوني" في دوحة الناشر: ورأيته –اي الونشريسي– مر يوما بالشيخ ابن غازي، بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء، لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفروعه، لكان بارا بيمينه ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه"[6].

وقال أحمد المنجور في فهرسته.... وكان الونشريسي مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه اكب على تدريس الفقه فقط، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى أنه كان من يحضر درسه يقول: "لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، ويلقب المقري الونشريسي في كتابيه نفح الطيب وأزهار الرياضي كثيرا بالإمام الحافظ، وحافظ الإسلام، وبعالم المغرب وحافظ المغرب"[7].

---

[1] محمد بن مريم الشريف التلمساني، البستان، ص53.

[2] المقري التلمساني شهاب الدين أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، لبنان، دار صادر، ج3/ ص340

[3] المقري، نفج الطيب، ج3 / ص284.

[4] هو أبو عبد الله محمد ابن احمد ابن غازي المكناسي تولى الفتيا بفاس، والإمامة بجامع القرويين، توفي 919هـ فقيه عالم ورع، ترجم له/ الشفشاوني، المصدر نفسه، ص46/45، و التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 146/143.

[5] هو أبو العباس احمد بن علي المنجور الفاسي، المحقق الفاضل، المجد في آيات السعد ولد سنه 926هـ و توفي في ذي القعدة سنة 995هـ، ترجم له ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 287.

[6] الشفشاوني، دوحة الناشر، ص 47.

[7] أحمد المنجور، فهرسته، ص50.

وقد وصفه الكتاني بقوله: "البحر الزاخر والكوكب الزاهر، حجة المغاربة على أهل الأقالِيم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهلٌ ولا عالمٌ، الفقيه الكبير الحافظ المحصِّلُ الشهير العلامة المشارك القدوة... حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة وإمام المغرب والمشرق"[1].

وقال عنه ابن القاضي: "الفقيه الحافظ المفتي التلمساني نزيل مدينة فاس ومفتيها"[2].

وقال عنه العلامة أحمد المنجور: "الفقيه الكبير الحافظ المحصِّلُ النوازلي"[3].

[1] الكتاني، سلوة الأنفاس، ج172/2.

[2] المكناسي، جذوة الاقتباس ج1/ ص 156.

[3] احمد المنجور، فهرس المنجور، ص 50.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية القول الشاذ وحكم العمل به

ضمنا هذا الفصل التعريف العام لمصطلحات البحث: القول الشاذ، باعتباره المصطلح المركزي في البحث والموضوع، أنواع الشاذ وشروطه وضوابطه، باعتبارهم عينة الدراسة، وحكم الشاذ باعتباره الفكرة المحورية في الدراسة.

وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القول الشاذ

المبحث الثاني: حكم القول الشاذ وشروط العمل به

المبحث الاول: ماهية القول الشاذ.

يقضي البحث عن القول الشاذ، تحديد إطاره العام، وهو الآراء الشاذة الواردة عند الفقهاء والأصوليين، وجانبه العملي الممثل في حكم الأخذ بهذه الآراء، مما يتطلب ضبط هذه المصطلحات والمفاهيم، كونها أشد القضايا ارتباطا بالموضوع وأقواها تعلقا به، سنبدأ ببيان مفهوم القول، ثم الشاذ عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الأول: تعريف القول الشاذ

أولا: تعريف القول

1. تعريف القول لغة:

مصدر قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة. ويقال: كثرة القيل والقال وفي الحديث"نهى عن قيل وقال"، وهو الكلام[1] والمِقْوَلُ: اللسان[2].

وهو الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كل لفظ قال به اللسان، تاما كان أو ناقصا تقول: قال يقول قولا..... والجمع أقوال.[3]

و يقال: أن ما خرج من الفم إن لم يكتمل على حرف فهو صوت، و إن اجتمع وأفاد معنى فقول،[4] ويستعمل على أوجه أظهرها أن يكون للمركب من الحروف المنطوق بها مفردا كان أو جملا.[5]

---

[1] الرازي زين الدين عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، ص232؛ الأزهري الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ج 9 / ص 230.

[2] الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، ج 5/ ص 1806.

[3] ابن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير، د ط، بيروت، دار المعارف، 1441هـ/ 2010م، ص3777.

[4] الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص 562.

[5] الحسيني مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، الكويت، دار الهداية، ج 30/ ص 292.

2. تعريف القول اصطلاحا:

القَوْل: لفظ وضع لِمَعْنى ذهني،[1]

ثانيا: تعريف الشاذ.

لم يرد لفظ الشاذ، ولا شيء من اشتقاقه في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ فرد في مواضع من القرآن قال تعالى: (وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا)[مريم: 80] بينما وردت بعض اشتقاقاته في السنة النبوية: عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[2]. وفي كلام بعض الصحابة واستعمله السلف الصالح من التابعين.

1. تعريف الشاذ لغة:

الشذوذ لغة مصدر شذ يشذ ويشذ شاذا أي: ندر عن الجمهور و انفرد عنهم.[3]

وقيل الشاذ في اللغة: ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته وقد يكون مقبولا عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك.[4]

اتفق أهل اللغة على أن مادة (شذ) تدل على الانفراد والمفارقة، وقد صرح ابن فارس بأن أصل: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يشذ شذوذا،[5] فحقيقة المعنى اللغوي للشذوذ الانفراد عن الجماعة والخروج عنها انفرادا وخروجا يدل على تفرقه واستقلاله عنهم وفيه إشعار بمخالفة المجموع والإجماع.

2. معنى الشاذ اصطلاحا:

---

[1] النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م، ج3/ ص 1034 ؛ المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م، ص 70.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم:2167، الترمذي ابو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998. ج 4/ ص 36.

[3] الرازي زين الدين، مختار الصحاح، ص 140؛ الفيروز أبادي يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص334؛ ابن منظور لسان العرب، ص 2221.

[4] الجرجاني الشريف، معجم التعريفات، تحقيق صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ص107.

[5] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، ج3/ص180.

القول الشاذ مصطلح من مصطلحات الفقهاء والأصوليين التي استخدمها أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية، وهذا المصطلح له دلالة شكلية، ومعنوية، إذن الفقهاء قد عنوا بالمصطلحات الفقهية عناية فائقة في مصنفاتهم الفقهية، بل إن المصطلحات الفقهية هي المفتاح الذي يخاطب به الفقيه وغيره. وفيما يلي ذكر معنى القول الشاذ في المذاهب الفقهية، إضافة لبيان معناه عند الأصوليين.

أ. تعريف الشاذ في اصطلاح الفقهاء:

يطلق القول الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية: على ما كان مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، أي: أنه الرأي الغريب المرجوح أو الضعيف[1].

حيث جاء في حاشية ابن عابدين: " الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف،.... وينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع"[2].

وجاء في مواهب الجليل: "ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية، هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ، الحد الأول جار على المشهور والثاني جار على الشاذ"[3].

فقوله يدل أن القول المشهور يقابله القول الشاذ.

وفي فتح العلي المالك: " خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع الرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح."[4]

الشذوذ عند الشافعية: لا يوجد لدى الشافعية تعريف صريح للشذوذ، لكن ورد عن النووي[5] قوله: " قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور". [6]

---

[1] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، دار السلاسل، 1427 هـ، ج 25/ص 357.

[2] ابن عابدين محمد، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، ج 1/ص 73.

[3] الحطاب شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1992م، ج4/ص99.

[4] عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د ط، دار المعرفة، د ت، ج 1/ ص 61.

[5] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، ولد في نوى من قرى حوران بسورية سنة (631هـ)، وتوفي فيها ودفن بها، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: شرح النووي على مسلم، رياض الصالحين، أداب الفتوى والمفتي والمستفتي،. انظر ترجمته: السخاوي محمد بن عبد الرّحمان، المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي، الطبعة الاولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م، ص9.

[6] النووي أبو زكرياء بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1 /ص 83.

فيوضح الإمام النووي أن الشاذ ما خالف الراجح من المذاهب أو كان مخالفا لما عليه الجمهور وهذان ضابطان لهما أثر في معنى القول الشاذ.

وينص كذلك على أن الشاذ هو الضعيف، وهو ما يقابل المشهور، وفي ذلك يقول:" وينبغي أن لا يطول الجلوس، ويستحب أن يرفع رأسه مكبرا، والسنة أن يجلس مفترشا على المشهور، وفي قول شاذ ضعيف يضجع قدميه ويجلس على صدورهما". [1]

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى:".... ليس له (أي القاضي المجتهد في مذهب) الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جدا جدا، وإن ترجح عنده، لأنه كالخارج عن المذهب."[2]

أما فقهاء الحنابلة فيطلقون الشاذ على القول الذي يخالف قول الجمهور من أهل العلم والحجة المعتبرة وهو قول ضعيف لا يعول عليه ولا يأخذ به، لكونه لم يستند على دليل يعتمد عليه، ويظهر هذا المعنى في كتاب المغني حيث قال: " حكم العتق في مرض الموت كحكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال إلا أن يجيزه الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكي عن مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أرده، وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنظر". [3]

وقال أيضا: " وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره ففيه الحكومة، ولا نعلم فيه مخالفا وإن خالف فيها مخالف، فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه ولا يصار إليه ". [4]

ويتبين أن إطلاق الفقهاء وصف الشذوذ قد يكون على بعض الأقوال، كما قد يكون هذا الإطلاق نسبيا فيراد به الشذوذ في المذهب أي بمقابل الراجح والمشهور والصحيح.

وقد يطلقون الشذوذ ويكون المقصود الشذوذ عن جماهير الأئمة من السلف و الخلف مطلقا، ومما جاء في ذلك:

---

[1] النووي أبو زكرياء بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، 1412هـ/ 1991م، ج1 / ص 260.

[2] ابن حجر الهيتمي أحمد السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، جماعها عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، ج 4/ ص 317.

[3] ابن قدامة المقدسي موفق الدين الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: طه الزيني و آخرون، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة القاهرة، 1390هـ، ج 6/ ص 252.

[4] ابن قدامة، المغني، ج9/ ص406.

قال ابن عبد البر[1] ناقلا قول أحمد بن محمد الداودي الظاهري في قوله بوجوب إعادة الحائض للصلاة، حيث قال الداودي: " كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها، قال ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها و تريثت عن الإتيان بها حتى حاضت فعليها إعادة الصلاة بعينها إذا طهرت"[2]، قال ابن عبد البر تعقيبا على قوله: " فهذا قول داود وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ".[3]

ومنهم من عرف الشاذ بمعناه العام، وهو الباطل، كابن حزم[4] الذي يقول: " ليس شيء في الشريعة شاذا، تعالى الله أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حق، والحق لا يكون شاذا، وإنما الشاذ الباطل"[5].

ب. تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين

التعريف الأول: عرف القرافي[6] الخلاف الشاذ بما كان مبنيا على المدرك الضعيف[1].

---

[1] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة: 368هـ، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة، تولي قضاء لشبونة وشنترين، توفي بشاطبة، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير والعقل والعقلاء، جامع بيان العلم وفضله وبهجة المجالس والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار انظر ترجمته: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002 م، ج 8/ ص 240.

[2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، الطبعة الأولى، لبنان دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، ج1/ ص 81 .

[3] ابن عبد البر أبو عمر الأندلسي، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1414هـ /1993م، ج1/ ص 81.

[4] وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، ولد بقرطبة سنة: 483هـ، رزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، قيل أنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها، كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال وكتاب المجلى في الفقه والإحكام لأصول الأحكام. انظر ترجمته: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق :حسان عبد المنان، الطبعة الاولى، بيت الأفكار الدولية، ج 13/ ص 373.

[5] ابن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج 8/ ص 74.

[6] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، ولد بمصر ومات فيها، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكية، انظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج1/ص 95.

ويمكن أن يناقش: بان ضعف المدرك لا يكفي لجعل القول شاذا، ما لم يقابل قول السواد الأعظم الصحيح المبني على المدرك القوي، ويدخل فيما ذكره القول المرجوح.[2]

التعريف الثاني:" الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها".[3]

وهو قول جمع من الأصوليين، والظاهرية ما عدا ابن حزم.[4]

التعريف الثالث: الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة،[5] وجاء في البحر المحيط هو: "قول الواحد وترك قول الأكثر".[6]

ونوقش التعريفان السابقان: " بأن جميع الصحابة أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة، وخالفهم فيه أبو بكر رضي الله عنه وحده، ولم يقل أحد: أن خلافه غير معتد به، بل لما ناظروا رجعوا إلى قوله، وكذلك ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم خالف كل الصحابة في مسائل الفرائض، وخلافهما باق إلى الآن".[7]

فعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشهور قد يكون ضعيفا، وأن الشاذ – بهذا المعنى –قد يكون قويا، ورغم الاصطلاح عليه بالشذوذ لكون الواحد خالف الكثرة إلا أن المعتبر هو قوة الدليل بغض النظر عن القائل، "إذ لعل قول واحد يكون أشهر من قول الجماعة فإن الأشهر خلاف الأكثر، وقد يكون قول الواحد راجحا على قول الجماعة لوجوه من النظر..... ومنها أن تكون النازلة الحاضرة يليق فيها الأخذ بقول الواحد وترك قول الجماعة وإن كان قول الجماعة هو الأشهر في المذهب. وذلك معنى ما ذهب

---

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج4/ ص 51-91.

[2] رحموني هشام، الفتاوى الشاذة في المعيار للونشريسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الاسلامية، 2016/ 2017م، ص 49.

[3] الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م، 1/ ص 147.

[4] الآمدي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1/ص 238؛ الغزالي ابو حامد، المستصفى، ص147؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5/ ص 82.

[5] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423هـ/ 2002م، ج1 / ص 386.

[6] الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الاولى، دار الكتبي، 1414هـ/1994م، ج6/ ص 489.

[7] الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م، ج2/ ص85.

إليه العلماء من أن الحاكم له أن يأخذ بالقولة المرجوحة إذا رأى ذلك مصلحة في نازلة معينة ولا ينقض في ذلك ولا يفسخ "[1].

معنى هذا أن الشاذ قد يكون من الضعيف باعتبار شذوذ قائله عن الجماعة، وضعف القول في نفسه. وقد يكون شاذا من حيث انفراده في المذهب، وقد يوافق مذهبا آخر، لا من حيث دليله بل من حيث قائله، وهذا النوع يجب إعادة النظر فيه لأن ما قوي دليله يجب العمل به.[2]

ومما يقوي هذا المعنى ويؤكده أن كثيرا من الذين أفتوا بالقول الشاذ نبهوا على قوته، ودافعوا عن وجه اختيارهم له، فقد ذكر الونشريسي "أن الشيخ الفشتالي قاضي فاس رحمه الله، كان يفتي بالشاذ في مسألة بيع المضغوط، ويعتل بمثل ما ذكرت. وبهذا علل صاحب القول قوله فقال: بيع المضغوط أحق باللزوم من بيع غيره أنه أنجى له نفسه، والقول الشاذ قوي الدليل".[3]

المطب الثاني: أنواع الشاذ وضوابط معرفته

أولا: أنواع الشاذ

1. الشذوذ باعتبار الاستنباط والتنزيل.

- **الشذوذ في الاستنباط.**

أي الشذوذ الاستنباطي: "وهو مخالفة الفقيه الرأي الفقهي الراجح، وذلك إبان استنباط الحكم الشرعي، وهذا النوع هو الذي عناه الفقهاء في إطلاقهم للشذوذ الاستنباطي، وهو عامة ما يستنبط على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة".[4]

ومثاله ما ذكر في أحكام القرآن: "وقد ذكر عن ابن جريح، عن عطاء: انه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن، وهو قول شاذ، وقد ورد الأثر بتحريمه، واقتضى ظاهر الآية حظره".[1]

---

[1] الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب، ج2/ ص186.

[2] التهامي زكرياء، الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة: العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نموذجا، أطروحة الدكتوراه، فرع التراث واللغات والتهيئة المجالية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب، فاس، ص 66.

[3] الونشريسي أحمد بن يحي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج6/ ص 41.

[4] منصور محمد خالد، العمل بالقول الشاذ وأثره، دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 1، 2008م، ص37.

فإن قوله: "هو قول شاذ، وقد ورد الأثر بتحريمه، واقتضى ظاهر الآية حظره....." يدل على أن سبب حصول الشذوذ في هذه المسألة كان إبان النظر الاستنباطي الاجتهادي، وهو عدم العثور على النص المحرم ثبوتا ودلالة، وهذه مخالفة سببها قصور في الاستنباط.[2]

- **الشذوذ في التنزيل.**

أي الشذوذ الفقهي تنزيلي: وهو المخالفة الصريحة لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقا يؤدي إلى الخروج عنه النصوص ومعانيها الصحيحة، وهذا النوع من أنواع الشذوذ لا يقل أهمية عن النوع الأول، فان المخالفة كما تطال الاستنباط، فإنها تطال التطبيق، لأن الفقيه مطالب بإصابة الحق في الاستنباط في المسائل النصية بخلاف المسائل الضمنية فهو مطالب بالاجتهاد، وكذلك تطبيق هذا الاستنباط، وتطبيق مقتضى النص.[3]

2. أنواع الشاذ باعتبار كونه داخل المذهب أم لا

- **رأي شاذ داخل المذهب:**

والمراد أن يكون الرأي الشاذ هو أحد الأقوال، أو الأوجه بالمذهب، بل قد يكون في أحد الأقوال المخرجة، وقد وجد تصريح يكون الرأي شاذا داخل المذهب عند العلماء الذين اهتموا بتحرير مذاهبهم[4]، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل في تبييت النية في صوم كفارة القتل والظهار، ونحوهما:" وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة، قال في البيان: وهو شذوذ في المذهب"[5].

- **رأي شاذ بين المذاهب:**

والمراد أن يكون الرأي الشاذ في أحد الأقوال في الخلاف العالي بين المذاهب، أو نسب إلى أحد الأئمة قبل استقرار المذاهب المتبوعة، وهذا هو الأكثر في الاستعمال عند أهل العلم،[6] ومن ذلك ماذكر في

---

[1] الرازي الجصاص أبو بكر أحمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1992م، ج1/ص145.

[2] منصور محمد خالد، العمل بالقول الشاذ وأثره، مرجع سابق، ص37.

[3] منصور محمد خالد، العمل بالقول الشاذ وأثرها، مرجع سابق، ص37.

[4] النملة عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 119.

[5] الحطاب شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج2/ ص419.

[6] النملة علي عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه، مرحع سابق، ص119.

الجامع لأحكام القرآن: " جمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب، إلا ما روي عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وخباب، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغه النهي".[1]

3. أنواع الشاذ باعتبار القائل به

يختلف الرأي الشاذ باعتبار من قال به إلى ثلاثة أنواع هي:

- **أن يقول بالرأي الشاذ عالم واحد:**

فلا يعرف هذا القول إلا عنه، مثال ذلك ما جاء في البحر المحيط من عدم اعتبار قول الأقل: " ثم إن ابن جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسألة"[2]، ومن ذلك ما ذكر في مواهب الجليل حيث قال: "وفي نوازل سحنون من اقتص منه في جناية لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتص منه، قال ابن رشد: هذا شذوذ".[3]

- **أن يقول بالرأي الشاذ أكثر من عالم:**

سواء من مذهب واحد، أو من مذاهب مختلفة، ومثال ذلك ما نص عليه في نهاية الوصول في دراية الأصول حيث قال: " أنكر الكعبي وأتباعه المباح، وخالف فيه عصا المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن أحكام الشرع منقسمة إلى الأحكام الخمسة المذكورة".[4]

ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء ماذكر في المغني قال:" قال ابن المنذر[5]، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل

---

[1] القرطبي أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م، ج 12 /ص 299.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6/ ص 432؛ الشوكاني اليمني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م، ج 1 /ص 235.

[3] الحطاب شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج 6/ ص 162.

[4] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح اليوسف، الرياض، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ج 2/ ص 629.

[5] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة 242 هـ، أحد المجتهدين الحفاظ، من مصنفاته: المبسوط والأوسط والإجماع واختلاف العلماء، توفى سنة 319 هـ انظر ترجمته: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م، ج 3/ ص 5.

لقوله صلى الله عليه وسلم:(في النفس المؤمنة مائة من الإبل)، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

- **أن يقول بالرأي الشاذ طائفة أو فرقة:**

وذلك غالبا ما يكون بسبب أخذ تلك الفرقة بأصول في الدين خاصة بهم، تسببت في التأثير على مسائل في أصول الفقه، ومن ثم في الفروع الفقهية عندهم.[2]

ومثال ذلك: مسألة: عدم تقديم خبر الواحد المتلقى بالقبول على العموم، وفيه يقول صاحب الفصول في الأصول: "وقد خالف في ذلك الخوارج – أيضا– لكن هم شذوذ لا يعتد بهم".[3]

ثانيا: ضوابط معرفة القول الشاذ.

عند التأمل في الآراء الشاذة يظهر أنه يمكن التعرف على وجود الشذوذ في الآراء بعدة ضوابط وطرق أو كما يسمى" أسباب ظهور الأقوال الشاذة".

حاول الشاطبي[4] أن يضع ضابطا يميز القول الشاذ عن غيره فقال:" المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب فمن الأقوال: ما يكون خلافا لدليل قطعي، من نص متواتر، أو إجماع قطعي، في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في إطراحه،ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره".[1]

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 8/ ص 402.

[2] علي النملة عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص116.

[3] الجصاص الحنفي أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م، ج 1/ ص 179.

[4] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ولد سنة: 538هـ، الإمام، العلاّمة، الحافظ، كان أصوليا مفسرا، من أهل غرناطة، من كتبه: الموافقات، المجالس، الإفادات والإنشادات، الاعتصام. انظر: التنبكي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج 1/ص 48.

يمكن أن نلخص ما ذكره العلماء من ضوابط كما يلي:

- **مخالفة النص مخالفة صريحة:** سواء لنص قراني أو نص نبوي صحيح صريح،ويكون ذلك ناتجا إما عن جهل بها أو ناتجا عن خفاء النص على المفتي، فجهل المفتي بالنصوص الشرعية وعدم إحاطته بها من أهم الأسباب التي توقعه في الخطأ والشذوذ، فيخالف الدليل القطعي.[2]
- **مخالفة الإجماع:** من بين ضوابط معرفة الشاذ مخالفته الإجماع المتيقن، فخفاء انعقاد الإجماع على حكم من الأحكام الشرعية العملية قد يؤدي بالمفتي إلى مخالفة الإجماع القطعي فيوصف القول بالشذوذ.[3]
- **مخالفة القياس الجلي:** إما أن تكون عن جهل أو إنكار، فإن القياس الجلي أقوى أنواع القياس ومخالفته مخالفه لدليل من الأدلة.[4]
- **عدم وجود أصل للقول في الكتاب أو السنة:** ولا هو موافق لأصول الشريعة، وهذا السبب وصف أطلقه بعض الفقهاء على القول الشاذ ومنه ما جاء في فتاوى بن تيمية.[5]
- **عدم مراعاة مقاصد الشريعة:** إن أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعية والمفتين، فهي تساعد على تجاوز الكثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض المفتين والمجتهدين حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير مبالين بفقه المقاصد يقول بن تيمية:" الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها ...."[6]

---

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، ج5/ص 139-140.

[2] القرضاوي يوسف، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، 2010م، ص 34-35.

[3] محمد خالد منصور، العمل بالقول الشاذ وأثره في اضطراب الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص 42.

[4] الظفيري مريم، مصطلحات المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية، دار بن حزم، 1433هـ/ 2012م، ص 205.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 20/ص368.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11/ ص 354.

- **عدم اخذ تغير الزمان والمكان بعين الاعتبار:** قال القرافي:"إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد –مع تغير تلك العوائد – خلاف الإجماع،وجهالة في الدين".[1]
- **إذا انفرد به قليل من المجتهدين وخالفوا مذهب علماء أهل العلم مع ضعف مأخذهم:** قال الشاطبي:" فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا ؟ فالجواب: إن له ضابطا تقريبا وهو أن ما كان معدودا في الأقوال غلطا وزللا قليل جدا في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين.[2]

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، لبنان، دار البشائر، 1416هـ/1995م، ص 231.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج 4/ص 189.

المبحث الثاني: حكم الفتوى بالقول الشاذ وشروط إعماله.

المطلب الاول: حكم القول الشاذ

أولا: تعريف الفتوى

1. تعريف الفتوى في اللغة:

بالواو وبفتح الفاء، وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، والجمع :الفتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[1]

جاء في مقاييس اللغة أن الفتوى من فتى، ولها أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والأصل الآخر: الفتيا، يقال أفتا فقيه في المسألة، إذ بين حكمها، فاستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء176] ، ويقال منه فتوى فتيا. [2]

وجاء في لسان العرب: " و أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى رجل في المسألة، و استفتيته فيها، فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها....، والفتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة".[3]

2. الفتوى في الاصطلاح:

لم يختلف ما ذكره العلماء في تعريف الفتوى في الاصطلاح عما ذكره علماء اللغة، إذ يفهم منها أن معناها يدور حول تبين الحكم والجواب عن مسألة السائل:

جاء في الفروق أن الفتوى هي محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.[4]

كما عرفت بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.[5]

وقيل هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي إفتائه

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، ج2/ص462.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4 /ص 473-474.

[3] جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15/ ص147-148.

[4] القرافي أبو العباس، أنوار البروق، مرجع سابق، ج4/ ص89.

[5] الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م، ج6/ ص 437.

ما به الفتوى من الأقوال في المذهب المالكي:

3. المنهج العام في إصدار الفتوى:

الفتوى من حيث الأقوال في المذهب المالكي خاصة وجمهور العلماء عامة تكون على النحو التالي:

- القول المتفق عليه
- الراجح
- المشهور
- المساوي فيختار الفقيه احد القولين من غير ترجيح بينهما، وهذا المنهج الذي اعتمده علماء المذهب هو الأسلم في حسم الخلاف لكثرة الروايات وربما تعارضها أحيانا
- أما إن لم يجد الفقيه قولا من هذه الأقوال قد يلجأ إلى الفتوى بالقول الشاذ والضعيف للمذهب أو أن يختار من خارج المذهب ما يناسب حال المستفتي، وهذا ليس على إطلاقه بل له ما يعتمد عليه بحسب النازلة أو الواقعة المستفتى فيها.[1]

ويستلزم هذا بيان حكم الفتوى بالقول الشاذ وهذا ما نبينه في هذا المطلب.

ثانيا: حكم الفتوى بالشاذ

1. الأصل في الفتوى بالشاذ

صرح أهل العلم بعدم جواز الفتوى بالرأي الشاذ، بل نقل القاضي في مختصر التقريب إجماع أهل العلم على منع من قال بآراء شاذة في الفتوى، قال: " أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي"[2]، كما صرح بعض أهل العلم بأنه لا يجوز تقليد العالم في مسألة قال فيها برأي شاذ، وفي ذلك يقول الشاطبي: " زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له".[3]

وقال الونشريسي: " وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقليد المشهور والصحيح أنه لا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، و جهل وخرق سبيل الإجماع".[4]

---

[1] الغلاوي محمد النابغة بن عمر، بو طليحية نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكي، تحقيق:يحيى بن البراء، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة الريان، 1425هـ/ 2004م، ص45.

[2] السبكي تقي الدين أبو الحسن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، د ط، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م، ج3/ ص 268.

[3] الشاطبي إبراهيم، الموافقات، مرجع سابق، ج5/ ص 136.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج 12/ 28.

جاء في الفروق حرمة الفتوى بالآراء الشاذة، كما قال القرافي: "إنّ الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا.....وقال: أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع."[1]

ويعبر صاحب ترتيب الفروق عن الفتوى بالشاذ بالغلط الذي يجب أن لا يتابع عليه صاحبه وحيث يقول: " ثم المجتهد الذي يصح تقليده، لوجود شروط قد يغلط فتأتي له فتوى على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض فلا يجوز لأحد أن يقلده في ذلك ويفتي غيره بها ".[2]

وبهذا يتضح أن الفتوى بالقول الشاذ لا تجوز، لا سيما مع وجود الراجح والمشهور عملا بالدليل، وسدا لذريعة الميل مع الهوى. ومنع المقلد خاصة من العمل بالشاذ، لأنه لا ينظر إلى الأدلة، لعدم الاستعداد وضعف المؤهلات، و إنما يقلد المنصوص عليه في المذهب من جنس ما رجح أو شهر، أو جرى به العمل.[3]

2. الفتوى بالقول الشاذ للضرورة:

الاتفاق المذكور سابقا على حرمة الفتوى بالقول الشاذ أو أن الدليل الراجح لا يجوز مخالفته، هو القاعدة العامة، وقد يكون لكل قاعدة استثناءاتها،وهذا الاستثناء سنعرض له من خلال موقف العلماء من الأخذ بالقول الشاذ للمجتهد عند الضرورة، سواء كان في خاصة نفسه أم لعموم الناس. فإذا كان الأصل هو الفتوى بالراجح أو المشهور في الأحوال العادية للمكلف، فما حكم الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ في حالة الضرورة؟

ومعنى ذلك قد يكون الأخذ بالراجح، أو المشهور مما يوقع في الحرج، والضيق للمكلف، ويكون هناك قول شاذ بخلافه ولكن فيه تخفيف.

---

[1] القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1416هـ/ 1995م، ص 79-80.

[2] البقوري أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمرو بن عباد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414 هـ/ 1994م، ص 350.

[3] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى، المغرب، 1416هـ/ 1996م، ص544.

الاتجاه الأول: عدم الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ أصلا وإن كان في خاصة النفس،

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب. وأما القول الشاذ والمرجوح فلا يفتى بهما، وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه، لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ..... وهذا اختيار المصريين،[1] و الشاطبي من المالكية[2]، وابن قيم الجوزية[3] من الحنابلة[4]، ونسبه ابن قيم الجوزية لابن تيمية.[5]

يستفاد من هذا القول أن الفتوى بالضعيف أو الشاذ عند الضرورة لا تجوز وإنما ينظر إلى ما قوي من قول الغير، والمقصود بذلك القول خارج المذهب، لأن الراجح منه أولى من الضعيف أو الشاذ داخل المذهب وهذا الاتجاه كما ذكر هو ما اختاره المصريون.[6]

أدلة الفريق الأول منها:

- لأن قول غيرهم– الراجح أو المشهور –قوي في مذهبه.[7]
- أن الضرورة والحاجة جاءت الشريعة في معالجتهما، ومحلهما معلوم في الشريعة.[8]

ويناقش: إذا كانت المحظورات تباح في حالة الضرورة والحاجة، فمن باب أولى أن يباح الأخذ بالقول المرجوح –الشاذ– وتقديمه على القول الراجح، لأن القول المرجوح ليس محرماً بالإجماع وإنما جانبه أضعف

---

[1] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، د ط، دار الفكر، د ت، ج1 / ص20.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج5/ ص 101.

[3] شمس الدين أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، تفقه فِي المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عَنْهُ. ومن أبرز كتب ابن قيّم الجوزية في السياسة الشرعية: الطرق الحكمية، وله العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه، منها: أعلام الموقّعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب، التبيان في أقسام القرآن. انظر: ابن رجب الحنبلي أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م، ج 5/ ص 173.

[4] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعه الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م،ج4 / ص 135، 18.

[5] ابن قيم الجوزية، اعلام الوقعين، ج 4/ ص182.

[6] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص456.

[7] العدوي علي الصعيدي أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، لبنان، دار الفكر، 1414هـ/1994م، ج1/ ص 130.

[8] الشاطبي، الموافقات، ج5/ ص 99.

من جانب الراجح وفيه موافقة لأحد الدليلين بالجملة، بل قد يكون بين فاضل ومفضول وليس بين محرم وحلال، والضرورات تبيح المحرمات المقطوع بتحريمها كالميتة وشرب الخمر للمضطر، فكان بداهة جواز العمل بحكم المرجوح الذي تكون حرمته – لوفرضنا– ظنية.[1]

- العمل بالمرجوح وترك الراجح من باب التشهي واتباع الهوى، واستهانة بالدين وانسلاخ منه.[2]

ويناقش: إن التشهي واتباع الهوى يصدق فيما إذا كان الخلاف غير سائغ ومخالف لإجماع العلماء فهنا يصدق على كونه تشهياً واتباعاً للهوى وقد حذر منه العلماء، أما إذا كان الخلاف في القول الشاذ قوي المدرك أي المرجوح سائغاً، بل إن في حقيقته اتباع للدين الذي يراعي مصالح الناس وحوائجهم. والأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح عند الضرورة والحاجة ليس فيه انسلاخ ولا استهانة بالدين، بل هو تحقيق لمقاصد الشريعة، فإن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصالح الناس، فالراجح عندما تنتزع منه هذه الركيزة وهي المصلحة ونجدها في المرجوح – أي الشاذ– ندرك تماماً بأن المرجوح هو الموافق للشرع وليس منسلخاً عنه، فشرع الشارع الاستحسان وسد الذرائع لجلب المصالح التي قد تفوت من التطبيق الظاهري للنصوص.[3]

الاتجاه الثاني: الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ داخل المذهب

1. جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس:

وهذا الاتجاه وما ذهب إليه أكثر شيوخ المذهب المالك واختيار المغاربة[4] وهو مقتضى مذهب الشافعية، فلقد أجاز الفقهاء المغاربة العمل بالمرجوح والشاذ في خاصة النفس إذا تحققت الضرورة في نفسه، ولكن لا يفتي به غيره ومن ذلك ما ورد عن يوسف بن عمر[5] من تجويز العمل بالشاذ وتقديمه على المذاهب

---

[1] عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي، العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج 13، العدد 2، 1438هـ/ 2017م، ص184.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج5/ ص 101؛ الحجوي، الفكر السامي، ج2 / ص522.

[3] فتحي الدريني، المناهج الأصولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2013م، ص 13، بتصرف.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1 / ص20.

ويطلق المغاربة ويشار بهم الى : ابن ابي زيد القيرواني، ابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وابن شعبان، وابن القرطي.انظر، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج1 / ص40.

[5] أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، من فقهاء فاس و مفتيها، وإمام جامع القرويين، وعرف بالعلم والصلاح، توفي رحمه الله سنة 761 انظر ترجمته، التنبكتي، نيل الابتهاج ص 627؛ شجرة النور الزكية، ج1/ ص 335.

الأخرى، إذ جاء في شرح الزرقاني: " الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقوال العلماء".[1]

أدلتهم:

- الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب.[2]
- أنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، سدا للذريعة قال بمنع الفتوى بغير المشهور، خوفا من أن لا تكون الضرورة محققة، فحينئذ يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته، لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه[3]، أما بالنسبة لغيرهم فيخشى ألا تكون الضرورة محققة من باب سد الذريعة.[4]

وقد يعترض على هذا الاستدلال: أن الضرورة كما تكون محققة للنفس تكون محققة في غيرهم. فأجاب صاحب رفع العتاب على هذا الاعتراض: أنه لا يصح قياس عمل الإنسان في نفسه على الفتوى لغيره، إذ أن هناك فارقا بينهما، وهو تحقق ضرورة في عمل نفسه، وعدم تحققها في الفتوى لغيره.[5]

2. جواز الأخذ بالشاذ والمرجوح عند الاقتضاء من ضرورة، أو حاجة.

و أن يكون ذلك لعالم له رأي ودراية يعرف النصوص والأخبار، وبه قال الحنفية،[1]وهو قول الشاطبي[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة،[4] وصرح به ابن تيمية في مجموع الفتاوى[5] وأبي القاسم بن

---

[1] الزرقاني أبو محمد الباقي، شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة خليل، تحقيق: عبد الكريم قبول، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البصائر، 1428هـ/2007م، ص152.

[2] نقل هذا الإجماع ابن الصلاح والعراقي، ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض، انظ:ر تقي الدين عثمان أبو عمرو بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ/ 2002م، ص 12؛ السبكي أبو الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، الطبعة الأولى، دار المعارف، ج 2/ ص 12.

[3] القادري الفاسي محمد بن قاسم، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، ص 30؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4/ ص 130.

[4] القادري الفاسي، رفع العتاب والملام، مرجع سابق، ص 30.

[5] القادري الفاسي، رفع العتاب والملام،مرجع سابق، ص 30.

محمد السويد الليبي[6] فإنه ذكر في شرحه:" أن من شروط العمل بالمرجوح "أن يتحقق الضرر فيمن استفتاه أو في نفسه خلافا لما في فتح الودود على مراقي السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به ولا يجوز له أن يفتي به لغيره، ولو تحقق ضرره، إذ لا يتحقق الضرر في غيره كما يتحققها في نفسه".[7]

الأمر نفسه نجده عند الشيخ محمد بخيت المطيعي، فقد أجاز تقليد الرخص: " فيجوز للمفتي أن يفتي العزيمة والرخصة و للمكلف أن يعمل بكل منهما بل حقق بعض المحققين من الأصوليين أنه يجوز للعامي أن يتتبع الرخص في المذاهب متى كان القصد مجرد التخفيف على نفسه، ولم يكن القصد متابعة شهواته وهواه، ولعلل مراد السائل بالعزيمة القول الصحيح و بالرخصة القول الضعيف".[8]

ولقد نفى الدكتور وهبة الزحيلي وجود الإجماع على المنع، وأباح عند الضرورة تقليد المرجوح " إذا وجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة للعمل بالقول المرجوح – الضعيف أو الشاذ–، أو اعتمد الحاكم قولا مرجوحا جاز الأخذ به كما بينت سابقا، ولا إجماع في الحقيقة على منع الأخذ بالمرجوح بدليل وجود الاختلاف بين العلماء فيما يأخذ به المقلد من أقوال العلماء".[9]

أدلتهم:

- لأن الإفتاء بهذه الأقوال بغير ضرورة أو مصلحة، سيؤدي إلى تتبع الرخص وزلات العلماء وهذا منهي عنه.

---

[1] ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص414؛ عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م، ج8/ص853.

[2] الشاطبي أبو إسحاق محمد بن إبراهيم، الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، تونس، 1406هـ/1985م، ص 150.

[3] السبكي، فتاوى السبكي، ج1 / ص147؛ ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4/ ص 318.

[4] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 6/ ص 449.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24 / ص 198.

[6] أبو القاسم بن محمد بن احمد التواتي نسبة الى بلد بصحراء الجزائر، ولد في ليبيا وحفظ القرآن فيها عالم جليل من علماء المالكية من مؤلفاته رفع الالتباس عن الناس مرجع المشكلات تنبيه الأولاد في ما كان عليه السلف الصالح والأجداد، أنظر: التواتي أبي القاسم بن محمد الليبي، مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك، الطبعة الثانية، ليبيا، مكتبة النجاح، ص8.

[7] التواتي أبي القاسم بن محمد الليبي، مرجع المشكلات، مرجع سابق، ص 139.

[8] المطيعي محمد بخيت، الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة النيل، 1324هـ، ص 108.

[9] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، سورية، دار الفكر، 1405 هـ/ 1985م، ص 130.

- التيسير ورفع الحرج على الناس، فقد تتغير وجه المصلحة بسبب فساد الزمن وتغيير أحوال الناس.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا كان القول الراجح يؤدي إلى مفسدة فيعدل عنه إلى القول الشاذ المرجوح إذا كان فيه مصلحة، وهذه بعض نقولاتهم:
  - ✓ يقول السبكي: "إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز".[1]
  - ✓ يقول ابن عابدين: "إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة".[2]
  - ✓ ويرى ابن تيمية جواز الزيادة على التوقيت في المسح على الخفين إذا كان هناك ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متواصل كالثلوج.[3]
- أن المكلف قد وافق دليلا في الجملة، لأن الشاذ هو الذي يكون دليله قويا كما ذكرنا.

يظهر أن الاتجاه الأول يقدم ما قوي دليله من مذهب الغير أي خارج المذهب، من أجل الفتوى عند الضرورة، وهو اتجاه يراعي الدليل ذاته. بينما يراعي الاتجاه الثاني والثالث– في ذلك– حرمة المذهب، وهي مسألة درج عليها علماء الغرب الإسلامي إذ تشبثهم بمذهب الإمام مالك وهو الذي حملهم على ذلك. [4]

[1] الكردي محمد سليمان، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، تحقيق: بسام الجابي، الطبعة الأولى، لبنان، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، 2011م، ص33.

[2] ابن عابدين محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، 2000م، ج1، ص26.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21/ ص 216.

[4] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء، ص547.

المطلب الثاني: شروط إعمال القول الشاذ

لما كان المفتي مخبرا عن الله تعالى في بيان شرعه وموقعا عنه في بيان حكمه فإنه لا يقدر أن يسلك غير الجادة في الفتوى إلا في ضوابط ضابطه وقواعد راسخة كما لا يستطيع أن يجمد على نصوص اجتهادية لا تحقق المقاصد الشرعية في المسائل العملية والأوضاع المتغيرة لذلك قال بعض أهل العلم إذا دعت الحاجة إلى العمل بالمرجوح والشاذ فإنه لابد من شروط ينضبط بها وقد جمعها صاحب مراقي السعود في قوله:

وكونه يلجي إليه الضرر إن كان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقد تحقق ضرا من الضر به تعلق

ذكر العلماء الكثير من الضوابط والشروط على أساسها ينتقل من القول المشهور والراجح إلى القول الضعيف والشاذ وسنقتصر على أهم تلك الضوابط التي ذكرها بعض المالكية خاصة بجواز الفتوى والعمل بالقول الشاذ.

أولا: أن لا يكون الرأي الشاذ شديد الضعف من جهة مستنده.

إذ يعتبر هذا الضابط من أهم الضوابط التي يستقيم بها أمر الفتوى بالقول الشاذ قال القرافي:" كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالب عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده إن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ....فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهبهم من المذاهب عنه، وشديد الضعف الذي نص العلماء على انه لا يجوز العمل به مطلقا هو ما لو حكم به المجتهد لنقض حكمه".[1]

قد نظم بعض النبلاء المواضع الأربعة، التي ينتقض فيها حكم الحاكم

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

[1] القرافي أبو العياس أحمد بن ادريس بن عيد الرحمان ت648هـ، أنوارالبروق، ج2/ص 197-198.

خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم قياس جلي، دون إبهام[1]

ثانيا: أن يثبت عزوه لقائله خوفا مما لا يقتدى به في المذهب:

فمن الضوابط التي قيد بها العلماء اختيار المرجوح وترك الراجح، أن يكون ذلك لعالم مجتهد فينبغي أن يكون المرجح للقول الشاذ من المجتهدين في المذهب لا من المقلدين مع بيان وجه الترجيح يقول صاحب الفكر السامي:" العمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد في الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبه الضروريات والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينيات (...)، وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبه الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلا، فالباب دونه مسدود ". [2]

فيكون دقيق النظر ليس مجرد حافظ للمسائل الفقهية وهو ما يسمى بالمفتي المستبصر وقد نقل الونشريسي عن المقري[3] قوله في بعض التقييدات: " إياك ومفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنك بكلام الناس إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى ولا تفوت إلا بالنص إلا إن تكون عريفا لوجوه التعليل، بصير بمعرفه الأشباه والنظائر حديق في بعض أصول الفقه وفروعه إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة ولا يغرك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلكوالناس العلماء واحفظ الحديث تقوى حجتك والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول".[4]

ثالثا: عدم جواز التعميم.

---

[1] الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عيد الله مالك، مرجع سابق، 2006م، ص 67.

[2] الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، مرجع سابق،ج2/ص 466.

[3] أحمد بن محمد بن أحمد بن يحي أبو العباس المقري التلمساني نسبة الى مقرى من قرى الجزائر من علماء المالكية، المؤرخ الأديب الحافظ، من مؤلفاته: نفح الطيب، أزهار رياض، حسن الثناء، توفي سنة: 758 هـ/1357م بالشام أنظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج 7/ ص37 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 420.

[4] الونشريسي، المعيار، ج6/ص 377.

إن الأصل العام والقاعدة العامة تنص على وجوب العمل بالراجح أما العمل بالقول الشاذ فهو استثناء وهذا الاستثناء لا يجوز استباحته بالإطلاق كما قال العلماء والفقهاء "الضرورة تقدر بقدرها" فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم معه، جاء في كتاب رفع العتاب والملام"... والشاهد في قوله:"يوما ما "فإنه يفيد أن ارتكاب الرخصة الذي هو العمل بالضعيف إنما يسوغ ويجوز للضرورة ولا يجوز ذلك في كل ضرورة لأنه يؤدي إلى تتبع الرخص المنهي عنه ".[1]

رابعا: النظر في المآل.

وهذا الموجب يرتكز بالأساس على قاعدة الذرائع بالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة.

ولاعتبار المآل في الفتوى علاقة وثيقة بالمصلحة والمفسدة فجعله الشاطبي مقصودا للشارع حيث قال:" النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"[2].

خامسا: وجود سبب يقتضي ذلك.

هناك الكثير من الدوافع التي جعلت الفقهاء يختارون القول الشاذ والمرجوح بدلا من المشهور والراجح منها: تغير العرف، أو ظهور مصلحة جديدة أو اختلافها عما كانت عليه سابقا، أو زيادة نظر من

[1] القادري بن قاسم الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار حرام، ص 37.

[2] الشاطبي، الموافقات، ج5 /ص.177

المجتهد، فيظهر له معنى غير المعنى الأول في النصوص الحمّالة، أو فساد الذمم، أو تطور المعاملات المختلفة وأساليبها، إلى غير ذلك من الأسباب التي سنتطرق إلى أهمها.

1. **العرف:** لقد اعتبر العلماء العرف من أقوى المرجحات التي لأجلها يترك العمل بالراجح والمشهور وليس ذلك على إطلاقه فالأحكام الثابتة المبنية على الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، لا تتغير ولا مجالا فيها للاجتهاد مهما تغيرت الأعراف، أما ما كان مبنيا على الأعراف والعوائد يتغير إذا تغيرت تلك العوائد والأعراف كما أنه لا اعتبار للأعراف الممنوعة.

جاء في درر الحكام: " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس بناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ".[1]

جاء في نور البصر: " الفصل الثاني في ذكر شيء مما يرجح به مقابل المشهور فيجري به العمل والذي حضرني من ذلك أمور أحدها العرف وهو أقوى المرجحات".[2]

2. **المصلحة:** إن أهم ما يميز شريعتنا السمحاء مراعاة الشرع لمصالح العباد في الدارين إذ تعد المصلحة من الأسباب التي تبعث بالمجتهد على اختيار القول الشاذ والمرجوح قال ابن تيمية بعد أن ذكر عددا من الأمثلة على جواز فعل المفضول وترك الفاضل لمصلحة الموافقة والتأليف بين القلوب وجمع الكلمة: "... هذه الأمور وان كان أحدها أرجح من الآخر، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجع أحيانا لمصلحة راجحة، وهذا واقع في عامة الأعمال..."[3].

---

[1] علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م، ج 1/ص 47.

[2] الهلالي الفيلالي أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز ابن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى، موريتانيا، مكتبة الإمام مالك، 1428هـ/ 2007م، ص 138.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج 24/ص 198.

كما جاء في المستصفى: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة"[1]

3. **الضرورة:** لقد دلت آيات كثيرة على مراعاة الشريعة لحالة الضرورة التي يقع فيها المكلف واحتاج إلى تخفيف في التكليف من غير أن تنحل عور الشريعة ارتفاع أصل التكليف فجعل مبدأ التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة لكل المشروعات جارية على تحصيل الرفق بالمكلف و سد باب العسر والمشقة و الضرورة تقدر بقدرها ليست على إطلاقها.

نقل ابن عابدين عن فخر الأمة:" لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة كان حسناً"[2]

لقد تناول الشاطبي حاله الضرورة والتوسع فيها من طريق المصلحة حينما ذكر الفرق بين المصالح والبدع حيث ذكر" أنه لو أطبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال عنها،وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فان ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى إن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى مقدار الترفه والتنعم، ولا يقتصر على حاله الضرورة، وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينصّ على عينه."[3]

---

[1] الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ج 2 /ص174.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1/ ص 74.

[3] الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الله الشقير، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر، 1429 هـ/2008م، ج 3/ ص 28-29.

بعد نهاية هذا الفصل يتبين أن مصطلح الشاذ اختلف في تعريفه بين العلماء بين ما هو مقابل للمشهور، وما هو ضعيف المدرك والحجة، وان الفتوى به لا تجوز ابتداء ولا على وجه التأبيد بل إذا زال الموجب و الداعي الذي لأجله عدل على الراجح عاد الحكم إلى اللأول ، وأن للفتوى بالقول الشاذ ضوابط وموجبات متى تحققت جازت الفتوى بالشاذ وإلا منعت، كما أن الشاذ له أنواع اعتبارات فمنها ما يكون شاذا في الاستنباط أو التنزيل، باعتباره كونه داخل المذهب أو لا، وبإعتبار القائل به.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

مسائل من الأقوال الشاذة

- المعيار المعرب-

ويتناول هذا الفصل عرض وبيان بعض المسائل للشاذ في كتاب المعيار للإمام الونشريسي، من مسائل في نوازل الطهارة وفي نوازل الصلاة و الحبس، وذلك بالتعريف بالمسألة والتعليق عليها ثم التحقق من حكمها من خلال بحث المسألة عند العلماء عامة ومذهب المالكية خاصة، وذكر خلاصة قول هذا الأخير.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المستخرجة من نوازل الطهارة.

المبحث الثاني: المسائل المستخرجة من نوازل الصلاة والحبس.

المبحث الأول: المسائل المستخرجة من نوازل الطهارة.

المطلب الأول: المتنجس لا ينتفع به مطلقا.

أولا: عرض المسائل والتعليق عليها

المسألة الأولى: موت الخنزير في مطمورة الزرع: "وسئل سيدي أبو القاسم المشذالي[1] عما وقع في نوازل الشعبي من قوله: سئل بعضهم عمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا، هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني؟ قال: لا، ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به، ويغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعوا به".[2]

قول أبو القاسم المشذالي يبين أن موت الخنزير ينجس كل المطمورة، ولا ينتفع بما فيها على أي وجه من الوجوه.

المسألة الثانية: ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد: " وسئل سحنون[3] عن ثريد وقعت فيه قملة فلم توجد، فأجاب بأنه يؤكل.. ابن رشد[1]: وفتوى سعيد بن نصير بطرح قصريه فقع لسقوط فأرة بها أخرجت مكانها

---

[1] محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي ولد سنة 822هـ: مفسر، عالم بالحديث ورجاله، أصولي من أشهر العلماء المالكية في عصره و مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية سنة 866 هـ /1462 م. من كتبه (تكملة حاشية الوانوغي على المدونة – خ) في الرباط (317 ج) في فقه المالكية، و (مختصر البيان لابن رشد) و (الفتاوى)، انظر ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 538؛ الأعلام للزركلي، ج 7 / ص5.

[2] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج1 / ص 7–8.

[3] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب سحنون الفقيه المالكي ولد سنة 160هـ، ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، وكان يقول قبح الله الفقر، أدركنا مالكاً وقرأنا على ابن القاسم. كان أصله من الشام من مدينة حمص. وصنف كتاب "المدونة "في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وأخذها عن ابن القاسم وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، توفي يوم الثلاثاء في السابع من رجب سنة 240هـ، انظر ترجمته: أبو العرب التميمي محمد بن أحمد بن تميم، طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتاب اللبناني، ص 101؛ الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، لبنان دار الرائد العربي، 1970م، ص156.

حية، و حكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ..... ابن رشد: طرح كثير العجين إغراق، لأنها لا تنماع فيه ".[2]

المسألة الثالثة: موت فأرة في مخزن زيتون: " وسئل ابن عرفة[3] عن هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة، فأجاب بأنه نجس كله لا يقبل التطهير، قلت: هذه لما تقدم عن أحكام الشعبي فيمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فمات فيها أنه لا يجوز بيع طعامها من مسلم ولا نصراني ولا يزرع ولا ينتفع به، ويغيب عن النصارى ولا ينتفع به، قيل وهو إغراق من الفتوى....".

وقول ابن عرفة بأن هري الزيتون نجس كله دليل على أن كل ما وقعت فيه نجاسة كالفأرة لاينتفع بها، فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به سواء للمسلمين أو النصارى.

ثانيا: موقف المالكية من الانتفاع بالمتنجس

1. تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة:

ضد الطهارة وهي القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني وصف الله بهم المشركين فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [سورة التوبة: 38]

---

[1] ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف ابن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة و بها نشأ سنة 450هـ / 1058م وتعلم على يدي أعلام علماء الأندلس، أخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب توفي سنة 520 هـ/ 1126 م، له مؤلفات عدة من بينها: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، نوازل ابن رشد= =وتسمى الفتاوى والأجوبة، أنظر: ابن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ص مقدمة.

[2] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج 1/ ص 15.

[3] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى بأبي عبد الله، إمام تونس وعالمها ولد سنة 716هـ/1316م، كان من فقهاء المالكية، تصدى للتدريس بجامع الزيتونة وانتفع به خلق كثير، وتخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة، وانقطع للاشتغال بالعلم، والتصدر لتجويد القراءات، من كتبه: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، توفي سنة: (803هـ). انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية، مصر، دار التراث، 2005م، ج 2/ص 232؛ الأعلام للزكلي، مرجع سابق، ج 7/ ص 43.

اي نجاسة معتقد[1]، وقيل هو ما لا يكون طاهرا[2]. وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسما لكل عين مستقذرة شرعا.[3]

النجاسة اصطلاحا:

أما النجاسة اصطلاحا فللفقهاء فيها تعريفات عدة ومنها ما يلي:

عند الحنفية: اسم كل عين مستقذرة شرعا[4]، وعند المالكية: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث[5]، وعند الشافعية: اسم لكل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[6]، وعند الحنابلة: عين تفسد الصلاة بحملها فيها، وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه[7].

2. حكم الانتفاع بالنجاسة:

بيع النجاسات الأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا

[1] الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى بيروت، دار القلم، 1412هـ، ج1/ ص 791.

[2] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي واصطلاحاته، الطبعة الثانية، سوريا، دار الفكر، 1408هـ/ 1988م، ص 348.

[3] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج 2/ 553.

[4] الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، بين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ج1/ ص 69.

[5] الصاوي أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، د ط، دار المعارف، ص 24.

[6] الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م، ج1/ ص 116.

[7] المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د ت، ج1/ ص 26.

السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».[1]

وقال في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[2].

وعند المالكية النجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا في الخمر، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم[3] ومنعه أصبغ[4].

وأما القسم الثاني (وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع، والزبل الذي يتخذ في البساتين)، فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقا، وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل.[5]

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للمالكية:

أ – المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث:2236، صحيح البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 3/ ص 84؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث: 71 /1581، صحيح مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 3/ ص 1207.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث:68/ 1579، صحيح مسلم، ج 3/ ص 1206.

[3] ابن القاسِم: (132 – 191 هـ = 750 – 806 م)، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، انظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج 3 / ص 223.

[4] أصبغ المالكي: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالك المصري؛ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة 225هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سالق، ج1 / ص 240.

[5] ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي الطبعة الثانية، لبنان، دار ابن حزم، 1433هـ/ 2012م، ج 3/ ص 1048.

ب – الجواز، وهو قول لابن القاسم.

ج – الجواز للضرورة، وهو قول أشهب[1]. وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن. هذا والعمل عند المالكية على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة.[2]

جاء في مواهب الجليل: واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة. ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق. والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار، فلا بد من تحققها بوجود الاضطرار إليه. [3]

وكذلك لا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً، سواء أكان كلب صيد أم حراسة، لأنه نهي عن بيعه، ففي الحديث: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ »[4].

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة. ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه، وكعذرة وعظم ميتة، وجلدها، أما المتنجس الذي يمكن

[1] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو ولد سنة 145 هـ/762 م، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة 204هـ، أ نظر: العسقلاني ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية، 1326هـ، ج 1/ ص 359؛ الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ص 333.

[2] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج4 / ص 260؛ الدسوقي، ج 3/ ص 10.

[3] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، ج4 / ص 261.

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، قال:" اسناده صحيح"، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث:3344، تحقيق :شعيب الأرنئوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/ 2001م، ج 5/ ص 354. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق :عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث، 1413هـ / 1993م، ج5 / ص 171.

تطهيره، كثوب، فإنه يجوز بيعه. ويصح بيع روث البقر وبعر الغنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.[1]

أما بقية المذاهب:

- **فذهب الحنفية:** إلى جواز الانتفاع بالنجاسات كأجزاء الميتات الجافة التي لا رطوبة فيها فيصح بيعها وهبتها ويضمن متلفها وهذا يشمل العظام والشعر والوبر والريش والحافر.[2]

وأباح الحنفية أيضا الانتفاع بالسرجين "الزبل" والبعر وبيعه لوجود المنفعة الشرعية فيه، حيث يرى الحنفية أن كل شيء يفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، كما يصح الاستصباح بالزيت النجس و يدبغ به الجلد ويصح الانتفاع بالكلب للحراسة،[3] ويؤيد جواز الانتفاع بكل من السرجين والزيت المتنجس والكلب المعلم ما نص عليه مجمع الضمانات بقوله: " يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء وعد هذه الثلاثة منها".[4]

- **وعند الشافعية:** جواز الانتفاع بالميتات بإطعامها الكلاب والطيور الجوارح مع أنهم يمنعون بيعها لنجاستها، كما نصوا على جواز الاستصباح بالزيت النجس والوصية به لمن يحتاجه، وفي هبته وجهان، وجاء في المجموع: فإن الانتفاع بالنجاسات لا يمنع وكيف يمنع من تجويز تزبيل الأرض وتدميلها بالعذرة.[5]

- **أما الحنابلة:** فقد ذكر ابن قدامة ما يفيد جواز الانتفاع بالأشياء المتنجسة حيث: يجوز إطعام النواضح –أي الإبل– العجين المتنجس والسمسم المنقوع بالنجاسات مما لا يمكن تطهيره بشرط أن لا يذبح ولا يحلب قريبا من وقت الإطعام، كما أجازوا الاستصباح بالزيت المتنجس،

---

[1] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5/ ص 3432.

[2] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ج 1/ ص 63.

[3] الزيلعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج6/ ص 26؛ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ت 861هـ، فتح القدير، د ط، دار الفكر، د ت، ج 7/ ص 118.

[4] غياث الدين البغدادي ابو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت، ج 1/ ص 457.

[5] النووي، المجموع، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9/ ص238.

واستعمال جلود الميتة في اليابسات كالمنخل ونحوه.[1] ومن هذا نفهم أن الحنابلة يجيزون الانتفاع بالأعيان النجسة التي لا يمكن تطهيرها لغير الآدميين.

و عليه خلاصة ذلك:

أن المذهب المالكي يذهب إلى جواز الانتفاع بمتنجس من الطعام والشراب واللباس، كزيت ولبن وخل ونبيذ، أما النجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما فلا ينتفع به، إلا جلد الميتة المدبوغ فإنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء، أو ميتة تطرح لكلاب إذ طرح الميتة، أو دعت ضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره، وكأكل ميتة لمضطر، ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به لا يهدم لإضاعة المال.[2]

ويظهر من هنا أن القول بحرمة الانتفاع بالمتنجس ليست على الإطلاق، وجاء في جواب هذا السؤال: "قال البرزلي:.... وما في نوازل الشعب إغراق من الفتوى، ولا يتخرج إلا على القول بأن المتنجس لا ينتفع به مطلقا، وهو خلاف المشهور."[3]

وقوله: "وهو خلاف المشهور"، دليل على شذوذ من قال أن المتنجس لا ينتفع به مطلقا وذلك انطلاقا من تعريف الشاذ بأنه ما قابل المشهور.

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 1/ ص 29.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج1 / ص 60 – 61.

[3] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج 1/ ص 7.

المطلب الثاني: الوضوء لمس المصحف مستحب.

أولا: عرض المسألة والتعليق عليها

جاء تحت عنوان الترخص بترك الطهارة لناسخ القرآن: " وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب[1] عن ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا؟ فأجاب: أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول ابن مسلمة[2] من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب."[3]

قول أبو سعيد ابن لب يبين جواز مس المصحف من غير طهارة فهي مستحبة غير واجبة، فلا يأثم فاعلها على هذا القول.

ثانيا: مناقشة القول

اجمع العلماء على تحريم مس المصحف من الحدث الأكبر[4]، وعلى جواز تلاوته لمن كان محدثا حدثا أصغر بغير لمس، و يجوز مس وحمل كتب التفسير ورسائل فيها قرءان في حالة الحدث إذا كان التفسير أكثر من القران عند جمهور الفقهاء[5]، واتفقوا على جواز مس الصبيان القرءان على غير طهارة[6].

واختلفوا في حكم مس المصحف للمحدث حدثا اصغرا من المميزين والبالغين هل هو واجب أم مستحب؟.

القول الأول:

---

[1] فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي نحوي، 701 – 782 هـ/1302– 1381 م، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة. من كتبه: الباء الموحدة، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج 5/ ص140.

[2] هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة المخزومي. من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين، كان فقيهاً ثقة مأمون، جمع العلم والورع، له كتب فقه أخذت عنه. توفي . رحمه الله .: سنة ستة ومائتين، انظر: ابن فرحون، الدجاج المذهب، ج 2/ ص 156.

[3] الونشريسي، المعيار، ج 1/ ص 30.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2/ ص 472.

[5] البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، ج 1 /ص 135.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1/ ص 126.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الطهارة لمس المصحف كله أو بعضه[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الواقعة77–78–79] . لقد ذكر الله عز وجل المطهرون من الأحداث والأجناس إجلالا وتعظيما للقران، فالآية خبر بمعنى النهي، بخلاف من ذكر أنه خبر وليس نهي، فالمراد من المطهرون إما الملائكة وإما بنو آدم وهذا ليس تعارض فقد استطاع العلماء الجمع بينهما.[2]

وهذا ما يؤكده قول صاحب مدارج السالكين بأن المراد في الآية الكريمة من سورة الواقعة، الصحف التي بأيدي الملائكة إلا أنه نقل ما سمعه عن شيخه ابن تيمية " لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنها إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، نعم لكرامتها على الله عز وجل فهذه الصحف أولى ألا يمسها إلا طاهر.[3]

الدليل الثاني: الحديث النبوي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».[4]

الدليل الثالث: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ – وَكَانَ شَابًّا –: وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ج1 ص 80، ابن قدامة، المغني، ج 1/ ص111؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج 2/ ص 7.

[2] الدبيان أبي عمر ديبان محمد، موسوعة أحكام الطهارة، كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد، 1435هـ/2004م، المجلد 5/ ص 613.

[3] ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الطبعة الثالثة، لبنان، دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م، ج2 /ص 418.

[4] سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، رقم:437، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق شعيب الأرنئوط وآخرون، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م، ج1/ ص 219.

وَسَلَّمَ: «قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأُمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.....وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ».[1]

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على عدم جواز مس المصحف دون وضوء، ولم يخالفهم في ذلك احد كما ورد عن أصحاب المذاهب.[2]

قال ابن تيمية " وكذالك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة و التابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم".[3]

القول الثاني:

يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف ويستحب له الطهارة: روي هذا القول عن ابن عباس والشعبي والضحاك والحكم بن عتيبة[4] وداود الظاهري وهو مذهبه.[5]

أدلتهم:

الدليل الأول: لم يثبت النهي عن مس المصحف دون وضوء لا في الكتاب ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية وهي الإباحة، أما الأدلة التي احتجوا بها من منع لا يصح منها شيء لأنه إما حديث مرسل أو حديث ضعيف جدا أو ضعيف فقط.

و أما قوله تعالى (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) فالمراد بهم الملائكة كما رجحه الأكثر. والمراد منها الخبر وليس الأمر.[6]

---

[1] جاء في المعجم الكبير، باب العين المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، رقم:8336، الطبراني أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة ابن تيمية، ج 9/ ص 44.

[2] ابن قدامة، المغني، ج1/ ص 109 ؛ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج 21/ ص 266.

[3] ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة الأولى، السعودية، دار عالم الفوائد، ج 1/ ص 418.

[4] العوايشة حسين بن عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الطبعة الأولى، الأردن، المكتبة الإسلامية، 1423هـ، ج 1/ ص 114.

[5] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د ط، لبنان، دار الفكر، دت، ج 1 /ص 94.

[6] الدبيان محمد، موسوعة أحكام الطهارة، المجلد 5/ ص 613.

الدليل الثاني: أن حاجة الإنسان لقراءة القران وتدبره والعمل به، كحاجته إلى الطعام والشراب،فلو كانت الطهارة واجبه لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانه، لان هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين فإذا لم يأتي دليل صحيح يثبت النهي في المسألة فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلا.[1]

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام وفيه قول الله تعالى: **(**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون**)** [آل عمران: 64].[2]

قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا وفيه هذه الأية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذالك الكتاب. فإذا جاز مس الكافر له، جاز للمسلم المحدث من باب أولى.[3]

الدليل الرابع: القياس من أوجه عديدة:

- القياس على قراءة القرءان:إذا كانت قراءة القرءان لا تحرم على المحدث فيكون المس أولى بعدم التحريم لأننا نتعبد بقراءة القرءان، لا بمجرد المس دون قراءة.[4]
- قياسا على جواز حمل الصبيان للألواح المكتوب فيها القرءان، فالبالغ قد يحافظ على طهارة يده أكثر من الصبي، فمن باب أولى جواز مس المصحف للبالغ، وقياسا على جواز حمل المصحف في متاع ونحوه دون وضوء.[5]

---

[1] الدبيان محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مجلد 5/ ص614.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب جهادي والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه للإسلام، رقم:1773، صحيح مسلم، ج 3/ ص 1393.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج 1/ ص 97.

[4] الديبان محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مجلد 5/ ص 615.

[5] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 2/ ص 72.

الدليل الخامس: الأدلة الواردة في عدم الجواز ليست قويه وهي معارضة لأدلة أخرى، وأكثر المسلمون لا يحفظون القرءان، وإن الجزم بوجوب الوضوء ليس بالأمر السهل، وإنا إذا منعنا الناس من المس إلا على طهارة فقد منعنا الكثير من قراءة القرءان لسبب من الأسباب بعدم تحصيل الطهارة.[1]

خلاصة ذلك:

المشهور في المذهب المالكي عدم جواز مس المصحف من غير طهارة، أي أن الوضوء واجب فيه، إلا أنه وجد من العلماء من لم يمنعوا ذالك وقالوا بالقول المخالف للمشهور باستحبابه لرفع المشقة والحرج.

[1] محمد ديبان، موسوعة أحكام الطهارة، مجلد 5 / ص619.

المبحث الثاني: مسائل مستخرجة من نوازل الصلاة والحبس

المطلب الأول: تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد.

أولا: عرض المسألة والتعليق عليها

حيث جاء تحت عنوان جارى العمل في الأندلس بتعدد الجمعة في المدينة الواحدة،

قوله في جواب أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب رحمه الله: "..... أن صلاة الجمعة تتعدد في مصر الكبير بحسب الحاجة، قاله ابن عبد الحكم[1] من المالكية، ومنهم من فصل وهو إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر أو في معناه مما تتكلف المشقة في قطعه، جاز التعدد بحسب ذلك، وإلا لم يجز قاله ابن القصار[2] من المالكية، واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي[3] إقامتها في مسجدين أو أكثر إذا كثر الناس وبعد من يصلي خارج المسجد من الإمام لأن الصلاة لهم حين إذن لا يأتون بها على حقيقتها".[4]

جواز تعدد الجمعة في المدينة الواحدة يكون بحسب الحاجة وهو ما جرى به العمل في الأندلس دفعا للمشقة، وذلك إن كان المصر كبيرا، أو كثر الناس وبعد من يصلي خارج المسجد، ولم يستطيعوا الاجتماع داخل المسجد.

---

[1] عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية أبو محمد المصري المالكي صاحب مالك، ويقال: إنه من موالي عثمان –رضي الله عنه. ولد سنة خمسن وخمسين ومائة. سمع: الليث بن سعد ومالك بن أنس، وقال ابن عبد البر: صنف عبد الله بن عبد الحكم كتابا اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا، وعلى الكتابين مع غيرهما معول البغداديين المالكية في المدارسة، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري. مات في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين وله نحو من ستين سنة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8/ ص 348.

[2] القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، حدث عن علي بن الفض الستوري، وغيره. قال فيه أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه.وقال القاضي عياض: كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد، مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، ويقال: مات سنة ثمان، والأول أصح. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12/ ص541.

[3] علي: أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، أنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2/ ص 105.

[4] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج 1/ ص 235 –236.

ثانيا: مناقشة القول.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وسبب هذا الخلاف هو مدى حجية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بالمدينة إلا مسجد واحد وهو المسجد النبوي، وكان المسلمون يأتون إليه لصلاة به من أطراف المدينة وضواحيها. وبتوسع بلاد المسلمين، طرقت نازلة تعدد الجمعة فاختلف الفقهاء فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجازه للحاجة ومنهم من أباحه كغيره من الصلوات. [1]

القول الأول:

لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وهو قول أحمد والشافعي والمشهور من مذهب مالك [2].

دليلهم:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[3]، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام.[4]

قال صاحب حاشية الدسوقي: "فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور".[5]

قال الجلاب[1]: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة:صلاة أهل المسجد العتيق، وقال أبو محمد: إن كان في البلد جامعان فالجمعة لمن صلى في الأقدم، صلى فيه الإمام أو في الأحدث.[2]

---

[1] الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م، ص 66.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4/ ص 58؛ الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د ط، لبنان، دار الفكر للطباعة، ج 2/ ص 74.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، 7246، صحيح البخاري، ج 9 / ص 86.

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 2/ ص 248.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 1/ ص 374.

قال الشافعي: " ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجد إلا في مسجد واحد ."[3]

القول بتعدد الجمعة يؤدي لفوات المقصود والحكمة من مشروعيتها بجمع المسلمين، إشعارهم بوحدة القيادة، وجمعا للقلوب، وتأليفا للنفوس، وزيادة في التعارف، وتأكيدا لمعاني الأخوة.

القول الثاني:

التعدد جائز بقدر الحاجة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، ومتأخري المالكية.

جاء في المبسوط: " الصحيح من قول أبي حنيفة محمد رحمهم الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر[4].

دليلهم:

أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد.

وقد ثبت أن عليا، – رضي الله عنه – كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدري، فيصلي بهم.وتقاس الجمعة على العيد بجامع انك ليهما صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة.[5]

القول الثالث:

جواز التعدد مطلقا، قال به عطاء بن رباح وهو مذهب الظاهرية[6] و الشوكاني[7].

دليلهم:

---

[1] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج سنة 378هـ/988م، له كتاب التفريع في الفقه مذهب مالك و كتاب في مسائل الخلاف، انظر: الأعلام للزركلي، ج4/ ص 193.

[2] المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، ج 2/ ص 521.

[3] العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النووي، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج، 1421هـ، ج 2/ ص 619.

[4] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د ط، لبنان، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج 2/ ص 120.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 2/ص 248.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج 3 /ص 258.

[7] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ص 186.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: 9]، فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [مريم: 64].[1]

الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.[2]

قال الشوكاني[3]: " فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية".[4]

خلاصة ذلك:

أن المشهور عند المالكية عدم جواز صلاة الجمعة إلا في المسجد الجامع، إلا أن الذي جرى العمل به عند المالكية هو جواز تعدد صلاة الجمعة في المدن الكبيرة إذا دعت الحاجة الى ذلك، فتركوا القول المشهور للمصلحة، وذلك تيسيرا على الناس، ودفعا للحرج عنهم، وفي إلزام الناس الصلاة في المسجد الواحد تضييق عليهم من ضيق المسجد وتطويل للمسافات دونما مسوغ شرعي.

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج3/ ص 258.

[2] العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح أبي داود، الطبعة الثانية، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج 3/ ص 270.

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن 1173هـ/1759م ونشأ في صنعاء، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء1250هـ/1834م، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج6 / ص 298.

[4] الشوكاني بن عبد الله، السيل الجرار، مرجع سابق، ص 186.

المطلب الثاني: مسائل تغيير الحبس

أولا: عرض المسألة والتعليق عليها

"سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي[1] عن منزلين متجاورين خارب أحدهما، وفيه مسجد له أحباس، و للمسجد العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه، إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم، و به مضى العمل".[2]

يظهر من كلام الامام العبدوسي جواز تغيير الحبس من المسجد الخرب الى مسجد آخر والانتفاع به لمضي العمل على ذلك، وهو قول لبعض العلماء.

ثانيا: تعريف الحبس و حكم تغييره.

1. تعريف الحبس:

لغة: يُقَالُ: حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْساً و أَحْبَسْتُ أُحْبِسُ إِحْباساً أَي وَقَفْتُ، وَالِاسْمُ الحُبس، بِالضَّمِّ....؛ والجمع أحباس وَفِي الْحَدِيثِ:ذَلِكَ حَبيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّه؛ أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، والحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبيسٌ. اللَّيْثُ: الحَبيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ اللَّه يُغْزى عَلَيْهِ. الأَزهري: والحُبُسُ جَمْعُ الحَبِيس يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَفَهُ صَاحِبُهُ وَقْفًا مُحَرَّمًا لَا يُورَثُ وَلَا يُبَاعُ مِنْ أَرض وَنَخْلٍ وَكَرْمٍ ومُسْتَغَلٍّ، يُحَبَّسُ أَصله وَقْفًا مُؤَبَّدًا وتُسَبَّلُ ثَمَرَتُهُ تَقَرُّبًا إِلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ،[3]

---

[1] عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي الفاسي أبو محمد، ولي الفتوى بفاس والمغرب والإمامة والخطابة بجامع القرويين، له نظم حسن في شهادة السماع وفتاوي كثيرة أكثر النقل عنها في المعيار، توفي سنة 849هـ، انظر: المكناسي، جذوة الاقتباس، ص 425.

[2] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج 7/ ص 12.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة:"حبس"، ص752.

الحَبْس: المنع من الانبعاث، والحَبْس: مصنع الماء الذي يحبسه، والأحباس جمع، و التحبيس: جعل الشيء موقوفا على التأبيد، يقال: هذا حَبِيس في سبيل الله.[1]

اصطلاحا: إختلف الفقهاء في تعريف الحبس، بحسب اختلاف اتجاهاتهم في القول بلزوم الحبس وعدمه، ومن حيث أثره في نقل الملكية، ومن حيث اشتراط القربة فيه، فعرفه كل واحد بناء على موقفه من هذه المسألة.

عرفه الحنفية بقولهم: " عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير".[2]

وعرفه الشافعية: "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود".[3]

وأما الفقهاء الحنابلة قالوا: "بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[4]

وقال المالكية: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا "[5].

2. حكم تغييره:

مناقشة القول:

اختلف الفقهاء في حكم استبدال ممتلكات الأوقاف، فمنهم من منع (وهم أكثر المالكية والشافعية)، ومنهم من أجاز بضوابط والمجيزون منهم من توسع (وهم الحنفية)، ومنهم من ضيق (وهم الحنابلة وبعض الشافعية).

القول الأول:

جمهور الحنفية والحنابلة جواز استبدال الوقف في معظم الأحوال، ما دام ذلك يحقق مصلحة محضة للأوقاف، وبغض النظر عن ماهية الموقوف (منقول أو عقار) و إمكانية الانتفاع به بمفرده أو لا، جاء

---

[1] الأصفهاني أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، ص 216.

[2] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج12/ ص 27.

[3] الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3/ ص 522.

[4] ابن قدامه عبد الرحمن بن محمد بن احمد الجماعيلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج6/ ص 185.

[5] الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 410.

في المغني: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم، البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون وجود ذلك كالعدم.[1]

القول الثاني: المنع في استبدال الوقف وهو قول أكثر المالكية والشافعية.

فأما المالكية فقد ميزوا في الاستبدال بين العقار والمنقول، فمنعوا استبدال العقار ولو تخرب، أي عدم جواز البيع والاستبدال، حيث جاء في شرح الخرشي: قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة، دليل على منع ذلك[2].

وبعضهم أجاز استبداله بعقار آخر يصبح وقفا مكانه، بشرط أن يصبح العقار غير ذي منفعة.[3]

بالنسبة للمنقول فقد أجاز المالكية استبداله إذا كان ذلك يحقق مصلحة، وبشرط أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله، وأساس تفريقهم بين العقار والمنقول رجاءا الانتفاع في العقار، فيمنع استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول، فيجوز إستبداله.[4]

وأما الشافعية: فقد تشددوا في الاستبدال خشية ضياع الأوقاف، فمنعوا استبدال العقار الموقوف لأنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فلا يصح بيعه واستبداله. و كذا المنقول منعوا استبداله في الراجح عندهم، ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، إذ أجازوا للموقوف عليهم استهلاك الموقوف ولم يجيزوا استبداله،[5] جاء في فتح المعين: " ولا يباع موقوف وإن خرب فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته: لم يبع ولا يعود ملكا بحال لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه.أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن باب في الوقف لم يمكنه

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6 / ص 30.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 7/ ص 95.

[3] تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، المجلد 30، العدد الثاني، 2013/8/13، ص 2.

[4] العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، إبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دبي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/2009م، ص 76.

[5] تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف، المرجع السابق، ص 3.

إجارته خشبا بحاله فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه: كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق: انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه".[1]

خلاصة ذلك:

وعليه المشهور في المذهب المالكي عدم جواز تغيير الحبس أو الوقف. قال ابن كنانة: " ولا ينقض بنيان الحبس ويبنون فيه حوانيت اللغة، وهو ذريعة الى تغيير الحبس".[2]

و جاء في المعيار: " لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالا لقصد المحبس، وإتباع لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن".[3] ورغم ذلك أجاز بعض العلماء التغيير لمصلحة، وبه جرى العمل.

[1] المعبري زين الدين بالعزيز بن علي بن أحمد المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ج1/ ص 412.

[2] القيرواني أبو زيد محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م، ص 87.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق،ج 7/ ص 134.

المطلب الثالث: إدخال ولد البنت في العقب

أولا:عرض المسألة والتعليق عليها.

جاء تحت عنوان: جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب.

"سئل الفقيه سيدي عيسى بن علال[1]: هل يدخل ولد البنت في العقب فأجاب: بأن ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده المذكور، لأنهم من عقب عقبه على ما جرى به العمل، من أن ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب".[2]

يوضح قول الامام عيسى بن علال، من أن ولد البنات يشملهم لفظ المحبس: حبست على عقبي.

ثانيا: مناقشة القول

إذا وقف على قوم وأولادهم أو عاقبتهم أو نسلهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير خلاف.

أما أولاد البنات فقد اختلف الفقهاء في دخولهم.

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد؛ لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللفظ لهم.[3]

دليلهم:

وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى:(وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ) [سورة الأنعام:84،85]، وعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذريته.[4]

---

[1] عيسى بن علال 820 هـ/ 1417 م عيسى بن علال المصمودي، الفاسي، المالكي الفقيه، كان إماما بجامع القرويين بفاس، وولي القضاء بها والخطابة، من آثاره: تعليقة على مختصر ابن عرفة في فروع الفقه المالكي، وتوفي سنة 820 هـ تقريبا. أنظر: كحالة عمر، معجم المؤلفين، مرجع سالق، ج 8/ ص 29.

[2] الونشريسي، المعيار، مرجع سابق، ج7 / ص 50– 51.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6 / ص 16؛ النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 15/ ص 352.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 24/ ص 149.

وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثم قال: (أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) [سورة مريم/58] وعيسى معهم.[1]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: (ابني هَذَا سَيِّدٌ)[2] وهو ولد بنته، ولما قال الله تعالى: (وَحَلَائِلُ ابنائِكُمُ)[النساء:23] دخل في التحريم حلائل ابناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن. [3]

القول الثاني:

يرى المالكية والحنابلة أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا إذا قال على عقبه ونسله.[4]

قال ابن الحاجب: "المنصوص أنه لا يدخل ولد البنات..... وعقبي كولدي فإن حالت دونه انثى فليس بعقب"[5] وهو القول المشهور.

قال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي. فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء.... وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق.[6]

دليلهم:

أن الله تعالى قال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [النساء: 11]. فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات

---

[1] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6/ ص 17.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه، 7109، صحيح البخاري، ج9 / ص56.

[3] المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6/ ص 16،

[4] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مرجع سابق، ج6/ ص 31؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 6/ ص 16.

[5] ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، الطبعة الأولى، دمشق، 1914هـ/1998م، ص 451.

[6] مالك ابن أنيس ابن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج 4/ ص 421.

ولأنه لو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة.[1]

خلاصة ذلك:

المشهور في المذهب المالكي أن ولد البنت ليس من العقب إلا أن بعض الفقهاء أخذوا بالقول المقابل، لجريان العرف على ذلك،وهو إدخال ولد البنت في العقب

وعندما سئل العلامة عمر الوزاني القسنطيني[2] عن ولد البنت هل يدخلون في العقب، أجاب: انه لا يتناوله اسم العقب على المشهور، وانه يتمسك بالمشهور، حتى يثبت عرف نقل اللفظ، بحيث يدخل فيه ولد البنت، فيحكم بدخوله. فقال رحمه الله: "وان قال على العقب ولم يقيد، فمشهور المذهب اختصاصه ولا يدخل فيه ولد البنات، بناء على اختصاص استعماله عرفا في ولد الذكور خاصة، فإذا ثبت عرف آخر يستعمله في ولد البنت كولد الذكر عم.....فلا يتوهم أن الفقهاء ناقضوا أنفسهم، بل حيت جزموا بالمشهور، فلعدم تحقق تغيير العرف.....فالشيخ البرزلي أفتى بالشاذ لتحققه تبدل العرف".[3]

[1] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 6 / ص16.

[2] عمر بن محمد الكماد الأنصاري القسنطيني المشهور بالوزان، من أبرز علماء قسنطينة في القرن العاشر، كرس حياته للتدريس ورفض الوظيفة الرسمية حين عرضت عليه وأخرج تلاميذ كثيرين وأسهم ببعض التآليف، قيل عنه إنه: شيخ الزمان، وياقوتة العصر والأوان، العالم العارف، وأخبر عنه أنه كان لا يجاري في علوم الفقه والأصول والنحو والحديث، توفي سنة 965، أنظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البصائر، 1998م، ج1/ ص 380.

[3] بولنوار بوحفص، ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى، ص 436؛ نقلا عن ابن الفكون القسنطيني المالكي، نوازل ابن الفكون، مخطوط قيد التحقيق بجامعة الأمير عبد القادر، ص 373/372.

خاتمة

ومن خلال هذه الجولة البحثية خلصنا إلى نتائج أهمها:

- قيمة المعيار كمعلمة فقهية وتاريخية وعلمية واجتماعية واقتصادية، جمعت كما هائلا من الفتاوى التي تناولت المجتمع المغاربي في إيجابياته وسلبياته.
- الشاذ في اصطلاح الفقهاء هو ما كان مقابلا للمشهور، أو الراجح، أو الصحيح، أي: أنه الرأي الغريب المرجوح أو الضعيف، وفي اصطلاح الأصوليين الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة، وجاء في البحر المحيط هو: "قول الواحد وترك قول الأكثر".
- للعمل بالقول الشاذ شروط وضوابط وهي بمثابة صمام الأمان للشريعة الإسلامية، فمتى تحققت جاز الأخذ بالقول الشاذ وإلا منع.
- مما لاخلاف فيه بين أهل العلم أنه على المجتهد أن يعمل بالراجح دون الشاذ من الأقوال إبتداء.
- وصف الشذوذ عند الفقهاء على بعض الأقوال هو وصف نسبي، فقد يراد به الشذوذ في المذهب، أي يقابل الراجح والمشهور والصحيح في مذهبهم.
- إحتوى المعيار على كثير من الفتاوى الشاذة، مما يدل أن القول الشاذ له قيمته عند المالكية إذا ما حقق مصلحة معتبرة شرعا.

توصيات البحث ومقترحاته:

- ضرورة التوسع في بحث هذا الموضوع، وإعادة النظر في الثروة الفقهية التي أغلقت بدعوى شذوذها ومرجوحيتها رغم تحقق موجبها في النازلة أو المستفتي.
- تنظيم دورات وإنشاء مجامع فقهية، توضح فيها الفرق بين الأقوال الشاذة التي يلجأ إليها ضعاف النفوس باتباع الأهواء فنتبرأ منها، والأقوال التي قيل بشذوذها رغم قيامها على اجتهاد صحيح ولم يخالف نصا صحيحا فتفعل ما كان فيه من رفع الحرج والضيق على الناس.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم السوة
سورة آل عمران		
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُون	64	64
سورة النساء		
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	11	75
وَحَلَائِلُ ابنائِكُمُ	23	75
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	176	38
سورة الأنعام		
وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ	85-84	74
سوة التوبة		
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)	38	55
سورة مريم		
أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا	58	75

إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	64	69
وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا	80	27
سورة الواقعة		
إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	77-78-79	62
سورة الجمعة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	9	69

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلاَلَةٍ.....	27
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ	56
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا	57
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	67
قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ،	63
لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا	62
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ	58

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

– أ–

- ابن تيمية تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق :عبد الرحمن بن قاسم،السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1416ه/1995م.
- ابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الطبعة الأولى، السعودية، دار عالم الفوائد.
- ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الاخضري، الطبعة الأولى، دمشق، 1914ه/1998م.
- ابن حجر الهيتمي أحمد السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
- ابن حزم الأندلسي أبو محمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة،
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د ط، لبنان، دار الفكر، دت.
- ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، مصر، دار يعرب، 2004م.
- ابن خلكان،أبي العباس شمس الدين (ت 681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان، عباس، بيروت، دار صادر، 1977م.
- ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة،تحقيق: عبد الرّحمان بن سليمان العثيمين، د ط ، مكّة، جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان.
- ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي الطبعة الثانية، لبنان، دار ابن حزم، 1433ه/ 2012م.

- ابن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
- ابن سودة المري، دليل مؤرِّخي المغرب الأقصى ، الطبعة الأولى، المطبعة الحسنية تطوان، ج2، سنة 1950م،ص 311، فهرس الفهارس للكتاني.
- ابن عابدين محمد، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1412هـ ، 1992م.
- ابن عابدين محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، 2000م.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق :سالم محمد عطا، الطبعة الأولى، لبنان دار الكتب العلمية ، 1421هـ/2000م.
- ابن عبد البر أبو عمر الأندلسي، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1414هـ /1993م.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية، القاهرة، دار التراث، 2005م.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر،1423هـ/ 2002م.
- ابن قدامه عبد الرحمن بن محمد بن احمد الجماعيلي أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة موفق الدين المقدسي الحنبلي، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة، الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعه الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م،
- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت 751هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م.

- ابن منظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير، د ط، بيروت، دار المعارف،1441هـ/ 2010م.
- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البصائر، 1998م.
- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ت 861هـ، فتح القدير، د ط، دار الفكر، د ت.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، لبنان، دار البشائر، 1416هـ/1995م.
- أبو العرب التميمي محمد بن أحمد بن تميم، طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتاب اللبناني.
- أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م
- احميدة النيفر، المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد14، 1996.
- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى بيروت، دار القلم، 1412هـ.
- الآمدي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي .
- الأزهري الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

- ب -

- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- بالخير عثمان، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية، أطروحة الدكتوراه، تخصص فقه مقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 1432هـ/2011م.
- البقوري أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمرو بن عباد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414 هـ/ 1994م.
- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط، د ت، دار الكتب العلمية.

- ت-

- الترمذي ابو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998
- التنبكتي، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، طرابلس، دار الكتاب،2000م،
- تقي الدين عثمان أبو عمرو بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ/ 2002م.

- ج-

- الجصاص الحنفي أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م.
- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

- ح-

- الحجوي الثعالبي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية،1416هـ/ 1995م.
- الحسيني مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، الكويت، دار الهداية،
- الحطاب شمس الدين الطرابلسي المغربي (954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ/ 1992 م.

- الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، تحقيق: الكتبي، أمين الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، 1906م.

-خ-

- الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د ط، لبنان، دار الفكر للطباعة.

-د-

- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق شعيب الأرنئوط وآخرون، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
- الدسوقي محمد بن احمد بن عرفه، شرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، د ط، دار الفكر، د ت.
- الدبيان أبي عمر ديبان محمد، موسوعة أحكام الطهارة، كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد، 1435هـ/2004م.

-ذ-

- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق :حسان عبد المنان، الطبعة الاولى، بيت الأفكار الدولية.
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م.

-ر-

- الرازي الجصاص أبو بكر أحمد، احكام القرآن، تحقيق :محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1412هـ/1992م.
- الرازي زين الدين عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.
- الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ، 1418هـ/1997م.
- الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الخامسة، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

- ز -

- الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، سورية، دار الفكر، 1405 هـ/ 1985م،
- الزبيدي مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، الكويت، دار الهداية.
- الزرقاني أبو محمد الباقي، شرح الزرقاني على شرح الناصر اللقاني على مقدمة خليل، تحقيق: عبد الكريم قبول، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البصائر، 1428هـ/2007م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الاولى، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002 م.
- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، بين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

- س -

- السبكي تقي الدين أبو الحسن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، د ط، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م.
- السبكي أبو الحسن تقي الدين ، فتاوى السبكي، الطبعة الأولى، دار المعارف.
- السخاوي محمد بن عبد الرّحمان، المنهل العذب الرّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي، الطبعة الاولى، لبنان ، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.
- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د ط، لبنان، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي واصطلاحاته، الطبعة الثانية، سوريا، دار الفكر، 1408هـ/ 1988م.
- سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي "تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين"، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م،

- ش-

- الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الله الشقير، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر، 1429 هـ/2008م.
- الشاطبي أبو إسحاق محمد بن إبراهيم، الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، تونس، 1406هـ/1985م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
- الشريف التلمساني محمد بن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء، الجزائر، المطبعة الثعالبية، 1908م
- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة،
- الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني ، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الثانية، الرباط، دار المغرب، 1977م.
- الشوكاني اليمني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق :عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، مصر، دار الحديث، 1413هـ / 1993م.

- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، لبنان دار الرائد العربي، 1970م.

- ص-

- الصاوي أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، د ط، دار المعارف.

- ط-

- الطبراني أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة ابن تيمية.
- الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق وآخرون، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، 1433هـ/2012م.

- ظ-

- الظفيري مريم ، مصطلحات المذاهب الفقهية، الطبعة الثانية، دار بن حزم، 1433هـ/ 2012م.

- ع-

- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، إبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دبي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/2009م.
- العدوي علي الصعيدي أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، لبنان، دار الفكر، 1414هـ/1994م.
- العسقلاني ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية، 1326هـ.
- العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح أبي داود، الطبعة الثانية، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- عليش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د ط، دار المعرفة، د ت.
- عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م.
- علي النملة عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية، 1430هـ/2009م.

- العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النووي، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج، 1421هـ.
- العوايشة حسين بن عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الطبعة الأولى، الأردن، المكتبة الإسلامية، 1423هـ.

- غ-

- الغزالي أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، 1413هـ - 1993م.
- الغلاوي محمد النابغة بن عمر، بو طليحية نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكي، تحقيق:يحيى بن البراء، الطبعة الثانية، لبنان، مؤسسة الريان، 1425هـ/ 2004م.
- علي حيدر خواجة أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م.
- غياث الدين البغدادي ابو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د ط، دار الكتاب الإسلامي، د ت.

- ف-

- فتحي الدريني، المناهج الأصولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2013م.
- الفيروز أبادي يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2000م.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

- ق-

- القادري الفاسي محمد بن قاسم ، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1416هـ/ 1995م.
- القرضاوي يوسف، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، 2010م.
- القرطبي أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ/ 2006م.
- القيرواني أبو زيد محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

- ك-

- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس(ت 1998 :هـ)، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس عن أقبر من العلماء و الصلحاء بفاس ، تحقيق الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،1993م.
- الكردي محمد سليمان، الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، تحقيق: بسام الجابي، الطبعة الأولى، لبنان، دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، 2011م.
- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.
- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة.

- م-

- مالك ابن أنيس ابن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى، المغرب، 1416هـ/ 1996م.

- مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
- المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، الطبعة الأولى ، 1434هـ/ 2013م.
- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د ت.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المطيعي محمد بخيت، الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة النيل، 1324هـ.
- المقري التلمساني شهاب الدين أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس،الطبعة الأولى، لبنان، دار صادر.
- المعبري زين الدين بالعزيز بن علي بن أحمد المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم،
- المقري شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق :مصطفى السقا، المغرب، مطبعة فضالة.
- المكناسي، احمد ابن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الطبعة الأولى، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1973م.
- المكناسي، ابن القاضي، درة الحجال قي أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التراث،1971م.
- المنجور، احمد، فهرس المنجور، تحقيق: محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، 1976م.
- المنوني محمد ، المصادر العربية لتاريخ المغرب، 1404هـ/1983م.
- المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

- الهلالي الفيلالي أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز ابن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى، موريتانيا، مكتبة الإمام مالك، 1428هـ/ 2007م.

- و-

- الونشريسي أحمد بن يحيى ، المنهج الرائق والمنهل الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق لطيفة الحسني ، د ط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ.
- الونشريسي احمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق الصادق الغرياني، الطبعة الأولى، لبنان، دار ابن حزم، 1427هـ/ 2006م،

- ن-

- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م،
- النووي أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي أبو زكرياء بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت ، 1412هـ/ 1991م.

ثانيا: المقالات

- احميدة النيفر، المعيار والهوية والحوار، قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد14،1996.
- تيسير أبو خشريف، استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته) دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، المجلد 30، العدد الثاني، 2013/8/13.
- عبد الكريم حمد عبد الكريم الماضي، العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، مج 13، العدد 2، 1438هـ/ 2017م.
- منصور محمد خالد، العمل بالقول الشاذ وأثره، دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 1، 2008م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

- رحموني هشام، الفتاوى الشاذة في المعيار للونشريسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر1، كلية العلوم الاسلامية، 2016/ 2017م.
- التهامي زكرياء، الفتوى بالآراء المرجوحة عند مالكية الغرب الإسلامي وعلاقتها بالمصلحة: العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نموذجا، أطروحة الدكتوراه، فرع التراث واللغات والتهيئة المجالية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب، فاس.

فهرس المواضيع

مقدمة..... أ

المبحث التمهيدي 7

المطلب الاول: تعريف الونشريسي وجهوده 8

أولا: التعريف بالونشريسي و نشأته. 8

ثانيا:جهود الونشريسي.....13

المطلب الثاني: آثار الونشريسي و منزلته 15

أولا: آثار الونشريسي 15

ثانيا: منزلة الونشريسي 22

الفصل الأول 25

ماهية القول الشاذ وحكم العمل به.....25

المبحث الاول: ماهية القول الشاذ.....26

المطلب الأول: تعريف القول الشاذ 26

المطب الثاني: أنواع الشاذ وضوابط معرفته.....32

المبحث الثاني: حكم الفتوى بالقول الشاذ وشروط إعماله......38

المطلب الاول: حكم القول الشاذ 38

المطلب الثاني: شروط إعمال القول الشاذ.....46

الفصل الثاني:.....53

مسائل من الأقوال الشاذة.....53

- المعيار المعرب- 53

المبحث الأول: المسائل المستخرجة من نوازل الطهارة.....54

المطلب الأول: المتنجس لا ينتفع به مطلقا.....54

المطلب الثاني: الوضوء لمس المصحف مستحب.....61

المبحث الثاني: مسائل مستخرجة من نوازل الصلاة والحبس.....66

المطلب الأول: تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد. 66

المطلب الثاني: مسائل تغيير الحبس 70

المطلب الثالث: إدخال ولد البنت في العقب.....74

ملخص البحث:

لقد كان المذهب المالكي المغاربي أحد المذاهب التي تبوأت المكانة العلمية، وأدى دوره على حسب العصور والمجتمعات، وكان له أعلام اعتنوا بتقعيد القواعد وتصنيف الروايات والتمييز بين الأقوال بين راجحها ومشهورها، شاذها ومرجوحها.

وهذا البحث جاء ليعرف بمصطلح الشاذ حيث وقفنا على معناه عند الفقهاء والأصوليين وبعض أهل العلم، ثم بيان أنواعه وضوابطه، والجدل الحاصل بين العلماء في حكم الإفتاء به وشروط إعماله عند من قال بذلك.

وقد اخترنا موسوعة المعيار المعرب للإمام الونشريسي لتكون ميدان الدراسة من خلال الشواهد التطبيقية المختلفة التي وقفنا عليها في هذا الكتاب.

الكلمات المفتاحية: الشاذ، المشهور، الراجح، المرجوح، الونشريسي، المعيار المعرب

Abstract:

The Maliki school of the Maghreb was one of the sects that assumed a scientific position and it played its role according to the periods and societies, and it had its pioneers that took care of making the rules, classifying narratives and distinguishing between sayings between the most correct and famous, the anomalous and the favorable. Thus, the aim of this research to define the term “abnormal”, by examining its meaning among the jurists, fundamentalists and some scholars, then = explaining its types and controls, and the debate between scholars regarding the ruling on issuing fatwas and the conditions for its implementation with those who said that. We have

chosen the Encyclopedia of the Arab Standard for Imam Al-Wanchrisi to be the field of study through the various applied evidence that we have come across in this book.

Key words: the abnormal, the famous, the correct, the weighted, the anchorage, the Arabized criterion